# خىلامىت مارىخ التيريع ابلىپيلاي

سَكُلِف عَ**بِرَالُوهَاسِتِ حَلَّافَ** اَستَاذَالْشَرِيَةِ الاسْلَامِيَّةِ المُحْقَوق بِجَامِعَةِ السَّاهِ مِعْ









# بسنخ للترازم الرميخ

الحمد لله على نعمة التوفيق ، والصــــــلاة والسلام على رسول الله الهادي إلى أقوم طريق ، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واهتدى بهداه .

أما بعد: فإن التشريع الإسلامي قد مرَّ باطوار ثلاثة في عهود متقاربة، فقد نشأ وتكون، ثم نما ونضج. ثم وقف وجد، وقد عنيت بدراسة هذا التشريع في أطواره الثلاثة ، والوقوف على أسراره، وتطوره، وأسباب اختلاف الأئمة المجتهدين، وتكون مذاهبهم، والعوامل التي أوقفت هذه الحركة، وحالت دون غاء هذه الثروة، وما يلوح في عصرنا الحاضر من بوادر النهوض والنشاط.

وها هي ذي خلاصة دراستي ، أسال الله أن يحقق بهــا ما أرجوه من نفع وخير .



## تمهيد في بيان المراد من التشريع

التشريع في الاصطلاح الشرعي والقــــانوني هو سنَّ القوانين التي تعرف منها الأحكام لأعمال المكلفين وما يحدث لهم من الأقضية والحوادث، فإن كان مصدر هذا التشريع هو الله سبحانه بواسطة رسله وكتبه فهو التشريع الإلهي ، وإن كان مصدر الناس سواء أكانوا أفراداً أم جماعات، فهو التشريع الوضعي ، والقوانين الإسلامية نوعان : قوانين سنتها الله سبحانه بآيات قرآنية ،وألهمهـــــا رسوله وأقره عليها ، وهذه تشريع إلهي محض ، وقوانين سنها مجتهدو المسلمين من الصحابة وتابعيهم والأئمة المجتهدين استنباطأ من نصوص التشريع الإلهي وروحها ومعقولها ومما أرشدت إليه من مصادر،وهذه تعتبر تشريعًا إلهيا باعتبار مرجعها ومصدرها، وتعتبر تشريعاً وضعياً باعتبار جهود المجتهدين في استمدادها واستنباطها .

ومرادنا بالتشريع الإسلامي سن هذه القوانين بنوعيها، ولهذا قسمنا العهود التشريعية الإسلامية أربعة أقسام : الأول: عهد الرسول، وهو عهد الإنشاء والتكوين، ومدته ٢٧ سنة وأشهر، من بعثته سنة ١٦٠ م إلى وفاته سنة ٢٣٠ م. الثاني : عهد الصحابة، وهو التفسير والتكميل، ومدته ٩٠ سنة بالتقريب من وفياة الرسول سنة ١١ هجرية إلى أواخر القرن الهجري الأول .

الثالث: عهد التدوين والأئمة المجتهدين، وعهد النمو والنضج التشريعي، ومدته ٢٥٠ من سنة ١٠٠ إلى سنة ٣٥٠ هجرية .

الرابع: عهد التقليد، وهو عهدالجمود والوقوف، وقد ابتدأ منأواسط القرن الهجري الرابع ، ولا يعلم نهايته إلا الله.



#### ١ ــ عهد الرسول

هذا العهد كانت سنواته قليلة ، لأنها لم تزد عن ٢٢ سنة وبضعة أشهر ، ولكن كانت آثاره جليلة لأنه خلف نصوص الأحكام في القرآن والسنة ، وخلَّف عدة أصول تشريعية كلية . وأرشد إلى عدة مضادر ودلائل يتعرف بها حكم ما لا نص على حكمه . وبهذا خلف أسس التشريع الكامل .

وقد كان هذا العهد فترتين متايزتين: الفترة الأولى: مدة وجود الرسول بمكة وهي ١٢ سنة و بضعة أشهر من بعثته إلى حين هجرته، في هذه الفترة كان المسلمون أفرادا قلائل مستضعفين لم تتكون منهم أمة ولم تكن لهم شئون دولة. وكان هم الرسول فيها موجها إلى بث الدعوة إلى توحيد الله وتحويل وجوه الناس عن الأوثان والأصنام. وإتقاء أذى الذين وقفوا في سبيل دعوته وأمعنوا في كيده وكيد

من آمن به، فلم يوجد في هذه الفترة مجال ولا داع إلى التشريع العملي وسن القوانين المدنية والتجارية ونحوها ، ولهذا لم توجد في السور المكية بالقرآن مشل : يونس ، والرعد ، والفرقان ، ويس ، والحديد ، آية من آيات الأحكام العملية ، وأكثر آياتها خاص بالعقيدة والخلق والعبر من سير الماضن .

والفترة الثانية: مدة وجود الرسول بالمدينة، وهي عشر سنوات بالتقريب من تاريخ هجرته إلى تاريخ وفاته . في هذه الفترة عز الإسلام و كثر عدد المسلمين و تكوّنت منهم أمـــة وصارت لهم شؤون دولة، وذللت العقبات في سبيل الدعوة ودعت الحاجة إلى التشريع وسن القوانين لتنظيم علاقة أفراد الأمة الناشئة بعضهم ببعض ، وتنظيم علاقاتهم بغيرهم في حالتي السلم والحرب، ولهذا شرعت بالمدينة أحكام الزواج والطلاق والإرث والمداينة والحدود وغير هـــا . والسور المدنية بالقرآن مثل: البقرة . والنور . والاحزاب، هي والمائدة . والانفال . والتوبة . والنور . والاحزاب، هي التي اشتملت على من آيات الاحكام مع ما اشتملت عليه من آيات

#### العقائد والأخلاق والقصص

## من تولى السلطة التشريمية في هذا العهد؟

كانت السلطة التشريعية في هذا العهد لرسول الله وحده، وماكان لأحد غيره من السلمين أن يستقل بتشريع حكم في واقعة لنفسه أو لغيره . لأنـــه مع وجود الرسول بينهم وتيسر رجوعهم إليه فيا يعرض لهم لم يسوغ واحد منهم لنفسه أن يفتي باجتهاده في حادثة ، أو يقضى باجتهاده في خصومة . بل كانوا إذا عرضت الحأدثة أو شجر الخلاف أو خطر السؤال أو الإستفتـــاء رجعوا إلى الرسول،هو يفتيهم ويفصل في خصوماتهم، ويجيب عن أسئلتهم تارة بآية أو آيات قرآنية يوحي إليه بها ربه . وتارة باجتهاده الذي يعتمد فيه على إلهام الله له ، أو على ما يهديه إليه عقله وبحثه وتقديره، وكل ما صدرعنه من هذه الأحكام هو تشريع للمسلمين وقانون واجب عليهم أن يتبعوه، سواء أكانت من وحيالله أم من اجتهاده نفسه .

وقدورد أن بعض الصحابة اجتهد في عهــد الرسول

وقضى باجتهاده في بعض الخصوماتأو استنبط باجتهاده حكما في بعض الوقائع مثل على بن أبي طالب الذي بعثه الرسول إلى اليمن قاضياً وقال له: إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كا سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء . ومثل معاذ بن جبل الذي بعثه الرسول إلى اليمن وقال له: بم تقضى إذا عرض لك قضاء ولم تجد في كتابالله ولا في سنة رسوله ما تقضى به، فقال معاذ: أجتهد رأيى، فقال الرسول: الحمدلله الذيوفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله.ومثلحذيفة الياني الذي أرسلهالرسول للقضاء بين جارين اختصا في جدار بينها ، وادعى كل منهها أنه له ، وعمرو بن العاص الذي قال له الرسول يوما: أحكم في هذه القضية، فقال عمرو: اجتهد وأنت حاضر؟ قال نعم إن أصبت فلك أجران وإن أخطات فلك أجر. والصحابيين اللذين خرجا في سفر وحضرتهما الصلاة ولم يجدا ماء فتيمها وصليا ثم وجدًا الماء في الوقت، فأما أحدهما فأداه اجتهاده إلى أن يتوضأ ويعيد الصلاة ، وأمـــا الثاني فأداة اجتهاده

إلى أن صلاته الأولى أجزأته ولا إعادة عليه ولم يعدها ..

ولكن هذه الجزئيات وأمثالها لا تدل على أن أحداً غير الرسول كانت له سلطة التشريع في عهد الرسول الآن هذه الجزئيات منها ما صدر في حالات خاصة تعذر فيها الرجوع إلى الرسول لبعد المسافة أو لخوف فوات الفرصة، ومنها ما كان القضاء أو الإفتاء فيه تطبيقاً ، لا تشريعاً ، وكل ما صدر فيها من أي صحابي عن اجتهاده في أي قضاء أو أية واقعة لم يكن تشريعاً للمسلمين وقانونا ملزماً لهم إلا بإقرار الرسول ، فالرسول في حياته كانت في يده وحده السلطة التشريعية ، وما صدر عن غيره لم يكن تشريعاً إلا بإقراره ، ولهذا لم يوجد في عهد الرسول رأيان في واقعة ، ولم يعرف أحد من الصحابة في عهده بالفتيا أو الاجتهاد .

#### مصادر للتشريع في هذا العهد :

كان للتشريع في عهد الرسول مصدران : الوحي الإلهي، واجتهاد الرسول نفسه . فإذا طرأ ما يقتضي تشريعاً من خصومة أو واقعة أو سؤال أو استفتاء ، أوحى الله إلى

رسوله بآية أو آيات فيها حكم ما أريد معرفة حكمه، وبلغ الرسول المسلمين ما أوحى إليه وكان قانونا واجبا اتباعه. وإذا طرأ ما يقتضي تشريعاً ، ولم يوح الله إلى الرسول بآيات تبين الحكم، اجتهدالرسول في تعرف الحكم ، وما أداه إليه اجتهاده قضى به أو أفتى أو أجــــاب عن السؤال أو الاستفتاء . وكان ما صدر عن اجتهاده قانوناً واجباً اتباعه مع قانون الوحى الإلهي. ومن تتبع آيات الأحكام التي وردت في القرآن وما رواه المفسرون من سبب نزول كل آية منها يتبين أن كل حكم قرآني إنما شرع لحادث اقتضى تشريعه . ويتجلى ذلك في مثل قوله سبحانه : «يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ، وقوله : « يسالونك عن الخر والميسر قلفيها إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر مننفعهما وفيمثل الخصومة التي وقعت في بعض التركات ومن أجلها شرعت أحكام الإرث. والحيرة التي أصابت بعض الأرواج لما شرع حدّ القذف ومنأجلهـــــا شرع حكم اللعان بين الزوجين . و في غير ذلك من أسباب النزول .

ومن تتبع أحاديث الأحكام ومــا رواه المحدثون من

أسباب ورودها، يتبين أن كل حكم للرسول باجتهاده كان قضاء في خصومة، أي فتوى في واقعة، أو جواباً عنسؤال. مثل ما روي أن بعض الصحابة قالوا يا رسول الله: إنا نركب البحر الملح وليس معنا من الماء العذب ما يكفي للوضوء أفنتوضاً بماء البحر ؟ قال الرسول: هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته. وغير ذلك من وقائع الحديث.

فكل ما شرع من الأحكام في عهد الرسول كان مصدره الوحي الإلهي أو الاجتهادي النبوي، وكان صدوره بناء على طروء حاجة تشريعية اقتضته . وكانت وظيفة الرسول بالنسبة لما شرع بالمصدر الأول تبليغه وتبيينه تنفيذا لقول الله سبحانه : «يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته » ولقوله عز شانه: «ونزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » وكان ماصدر عن المصدر الثاني وهو الاجتهاد النبوي تارة تعبيرا عن إلهام المهي، أيأن الرسول إذا أخذ في الاجتهاد ألهمه الله حكم ما أراد معرفة حكم ، وتارة استنباطا واستمدادا للحكم بما تهدي إليه المصلحة وروح التشريع والأحكام الاجتهادية

التي يلهم بها الله الرسول هي أحكام إلهية ليسالرسول فيها إلا التعبير عنها بقوله أو فعله. والأحكام الاجتهادية التي لم يلهم الله بها الرسول بــــل صدرت عن بحثه ونظره هي أحكام نبوية بمعانيها وعباراتها . وهذه لا يقره الله عليها إلا إذا كانت صواباً . وأما إذا لم يوفق الرسول فيها إلى الصواب فإن الله برده إلى الصواب. ومثال ذلك ، حادث افتـــداء أسرى بدر . فإن المسلمين في غزوة بدر وقع في أيديهم سبعون أسيراً من المشركين ولم يكن قد شرع حكم الاسرى ، فاجتهــد الرسول فيما يفعل بهم واستشار بعض أصحابه، فأشار أبو بكر بأخذ الفدية من يفتدي منهم وبيّن وجهة نظره بقوله للرسول ﴿ قومك وأهلك، استبقهم لعل الله يتوب عليهم وخذ منهم فدية تقوي أصحابك ، وأشار عمر بان لا يقبل منهم فدية وأن يقتَّلُوا ، وبيِّن وجهة نظره بقـــوله للرسول ﴿ كَذَبُوكُ وَأَخْرُجُوكُ فَقَدُّمُهُمْ وَأَضْرِبُ أعناقهم، هؤلاء أمَّة الكفر والله أغناك عن الفداء ؟ . وقــد أدى اجتهاد الرسول إلى قبول الفداء ، فبتن الله له الصواب يقوله سيحانه فرما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض، تريدون عرض الدنيا ، والله يريد الآخرة ٠ .

ومثاله أيضا ، حادث اذن الرسول لمن اعتذروا وتخلفوا عن غزوة تبوك. فإن الله سبحانه بين له الصواب بقوله « عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقـــوا وتعلم الكاذبين » .

فن هذا يستنتج أن التشريع في عهد الرسول كان إلهيا كله . لأن مصدره إما وحي الله في القرآن ، وإما اجتهاد الرسول الذي هو تعبير عن إلهام إلهي، وإما اجتهاد الرسول ببحثه ونظره ، ولكنه ملحوظ برعاية الله له ، فإن جاء صوابا أقره الله عليه ، وإن جاء غير صواب ردَّ الله رسوله الى الصواب فيه .

ولا سبيل الى التمييز بين حكم اجتهادي نبوي لم يصدر عن إلهام إلهي ، وحكم اجتهادي نبوي صدر عن إلهام إلهي ، إلا أن ما رد الله رسوله فيه الى الصواب يعلم أنه ما كان عن إلهام . وما بين الرسول به مجملاً في القرآن يعلم أنه من الله بينه .

## الخطة التشريعية في هذا العهد :

المراد من الخطة التشريعية الطريق التي يتبعها رجال التشريع في الرجوع إلى مصادر التشريع. والمبادىء العامة التي يراعونها فيه، ولما كان هذا العمد هو عهد التكوين ، ووضع الاسس التشريعية كانت الخطة التشريعية فيه، هي الخطة الأساسية للتشريع الإسلامي.

فأما الطريق التي اتبعها الرسول في الرجوع إلى مصادر التشريع فهي أنه كان إذا طرأت حاجة إلى تشريع ينتظر وحي الله بآية أو آيات فيها حكمة ، فإن لم يوح إليه علم أن الله وكل التشريع في هــــذه الواقعة إلى اجتهاده فاجتهد مهتديا في اجتهاده بالقانون الإلهي وروح التشريع وتقديره المصلحة ومشورة أصحابه .

وأما المبادىء العامة التي بني عليها التشريع الإسلامي في عهد تكوينه فاظهرها أربعة :

الأول: التدرج في التشريع، وهذا التدرج كان في زمن التشريع. وكان في أنواع الأحكام التي شرعت. فالتدرج الزمني ظاهر من أن الأحكام التي شرعها الله

ورسوله لم تشرع دفعة واحدة في قانون واحد ، وإنسا شرعت متفرقة في مدى اثنتين وعشرين سنة وبضعة أشهر حسب ما اقتضاها من الأقضية والحوادث. وكان لكلحكم تاريخ لصدوره وسبب خاص لتشريعه، والحكمة في هذا التدرج الزمني أنه ييسر معرفة القانون بالتدرج مادة فادة وييسر فهم أحكامه على أكمل وجه بالوقوف على الحادثة والظروف التي اقتضت تشريعها .

والتدرج في أنواع ما شرع من الأحكام ظاهر من أن المسلمين لم يكلفوا في أول عهدهم بالاسلام بما يشق عليهم فعله أو ما يشق عليهم تركه، بل سلك بهم سبيل التدرج وأخذوا بالرفق حتى تكون استعدادهم واستاهلوا للتكليف . ففي أول أمرهم لم تفرض عليهم الصلاة خمس فرائض في اليوم والليلة ركعات محدودة في كل فريضة، بل طلبت منهم صلاة مطلقة بالغداة والعشي . ولم تفرض عليهم الزكاة والصيام الا بعد الهجرة بسنة ، وكان التكليف قبل ذلك بما استطاعوا من صدقة وصوم . ولم يحرم عليهم الخر والميسر وكثير من عقود الزواج والربا والمعاملات التي كانوا يتعاملون بها في عقود الزواج والربا والمعاملات التي كانوا يتعاملون بها في

جاهليتهم إلا بالمدينة. والحكمة في هـــذا التدرج في أنواع الاحكام أنه هو العلاج لإصلاح النفوس الجامحة. والوسيلة لتقبل التكاليف وامتثالها من غير ضجر ولا عنت، وهو من الحكمة في الدعوة.

وَّالثَّاني : التقليل من التقنين ، وهذا يتجلى في أن الاحكام التي شرعهـــا الله ورسوله لم تشرع إلا على قدر الحاجات التي دعت إليها والأقضية والحوادثالتي اقتضتها ولم تشرع منهـا أحكام لحل مسائل فرضية أو للفصل في خصومات محتملة . ويتجلى أيضًا مما ورد في القرآن والسنة من النهى عن الإكثار من الأسئلة التي تقتضي تشريعاً ، فقد قال تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تسالوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم) ونهى رسول الله عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال، وقال ( أعظم السلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرَّم على المسلمين فحرِّم عليهم من أجل مسالته ) وقال ( إن الله فرض فرائض فـلا تضيعوها وحدَّ حدودًا فَمَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَحَرَّمُ أَشْيَاءُ فَلَا تَنْتُهُكُوهَا ، وَسَكَتَ عَنْ أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها ) .

والحكمة في هذا التشريع إلما هو دفع حاجات الناس وتحقيق مصالحهم، فينبغي أن يقتصر في كل عصر على تشريع ما اقتضته حاجاته ومصالحه حتى لا يجدد اللاحقون من تشريع السابقين عقبات تحول دون تشريع ما يدفع حاجاتهم ويحقق مصالحهم.

ومن المبادىء المقررة في الشريعة الإسلامية أن الأصل في الأشياء الإباحة، فكلحيوان أو جماد أو عقد أو تصرف لم يشرع له حكم بأي دليل شرعي فحكمه الإباحة وعلى هذا لا حرج من تقليل التقنين . لأن كل ما لا قانون فيه فهو على الإباحة الأصلمة .

والثالث: التيسير والتخفيف. وهذا أجلى ظاهرة في التشريع الإسلامي. ففي كتسير من الأحكام تصريح بأن الحكمة في تشريعها التيسير والتخفيف، قال تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » وقال عز شانه « يريد الله أن يخفف عنكم ، وخلق الإنسان ضعيفا » وقال «ما

جعل الله عليكم في الدِّين من حرج °.

وورد في صحيح السنة أن الرسول ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثماً ، وأنه قال ولا أن أشقً على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، وفي كل الحالات الخاصة التي يكون فيها حكم العزيمة شاقا، شرعت الرخصة، فابيحت المحظورات عند الضرورات، وأبيح ترك الفرض والواجب إذا كان في أداء أحدهما حرج . واعتبر الإكراه والمرض والسفر والخطا والنسيان والجهل من الأعذار التي تقتضي التخفيف .

والرابع: مسايرة التشريع مصالح الناس: وبرهان هذا أن الشارع علَّل كثيراً من أحكامه بمصالح الناس، ودل بشواهد عدة على أن المقصود من تشريع الاحكام تحقيق مصالح الناس. وقرر أن الاحكام تدور مع عللها وجوداً وعدما، ولهذا شرعالله بعض الاحكام ثم أبطلها ونسخها لما أقتضت المصلحة تعديلها، فقد فرض الاتجاه في الصلاة إلى الكعبة، بيت المقدس، ثم نسخه و فرض الاتجاه في الصلاة إلى الكعبة،

وفرض عدة المتوفي عنها زوجها حولًا ، ثم نسخها وفرضها أربعة أشهر وعشرة أيام ، والرسول نهى عن إدخار لحوم الأضاحي لأجل الوفود التي كانت بالمدينة أيام العيـد، ثم أباح إدخارها لمـــا رحلت تلك الوفود ، ونهى عن زيارة القبور ثم أباحها ، فهذا النسخ والتبديل والتعديل في وقت التشريع برهـان على أن التشريع الإسلامي ساير مصالح الناس ، ولهذه المسايرة نفسها راعي الشارع عرف الناس وقت التشريع ما دام لا يهدم أصلًا من أصول الدين،فراعي الكفاءة في الزواج ، وراعىالعصبية في الإرث والولاية ، وفرض الدية على العاقلة ، لأن من مصالح الناس أن تراعى عاداتهم وماجري به عرفهم ما دام لا يعارض أصلا دينيا ولا يجلب ضرراً.

#### ما خلافه هذا العهد من آثار تشييعية :

المصدر التشريعي الأول وهو الوحي الالهي صدرت عنه آيات الأحكام في القرآن، والمصدر التشريعي الثاني وهو اجتهاد الرسول صدرت عنه أحاديث الأحكام. ومجموعة

نصوص هذه الآيات والاحاديث هي ما خلفه هذا العهد من آثار تشريعية ، وهي القانون الاساسي للمسلمين. وهي أساس التشريع ومرجع كل مجتهد إسلامي في أي عصر من العصور. فإذا وقعت واقعة ودلَّ على حكمها نص قاطع من نصوص هذه المجموعة فلا مجال فيها لاجتهاد أي مجتهد في أي عصر. وإذا لم يدل على حكمها نص قاطع من نصوصها كانت محالا للاجتهاد ، ولكن على أن يسير المجتهد في اجتهاده على ضوء هذه المجموعة بان يقيس على ما ورد فيها، أو يهتدي بروحها ومعقولها ومبادئها العامة، وليس له أن يخالف باجتهاده نصا من نصوصها ، أو يخرج عن مبدأ من مبادئها .

#### مقدار النصوص في هذه المحموعة :

مواد هذه المجموعة من النصوص ليست كثيرة. فعدد آيات الأحكام المتعلقة بالعبادات وما يلحق بها من الجهاد نحو ١٤٠ آية ، وعدد الآيات المتعلقة بالمعاملات والأحوال الشخصية والجنايات والقضاء والشهادة نحو ٢٠٠ آية ، وعدد أحاديث الاحكام في أنواعها المختلفة نحو ٤٥٠٠ حديث ، كا

ذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين» وأكثرها تبيين لما أجمل من أحكام القرآن أو تقرير وتوكيد. وباقيها تشريع سكت عنها القرآن.

وآيات الاحكام في القرآن مفرقة في جملةسور ، وليست الآيات الخاصة بفرع قانوني واحد مجموعة في سورة واحدة ، فآيات العقوبات وهي نحو عشر آيات مفرقة في سورة البقرة والمائدة والنور . وآيات المجموعة المدنية وهي نحو سبعين آية مفرقة أيضا في جملة سور ، وهكذا سائر آيات الاحكام.

وأما أحاديث الاحكمام فقد جمعها رواة الاحاديث حسب أبواب الفقه، فأحاديث البيع مجموعة في باب البيع، وأحاديث الرهن والشركة والحدود وضيرها كذلك.

ومن اليسير أن تجمع في كل فرع قانوني آيات الأحكام الخاصة به، وأمهات أحاديث الأحكام الخاصة به، وبعض آثار الصحابة والتابعين التي فيها تفسير لنص من هذه النصوص، وتكون هذه المجموعة هي الاحكام الاساسية التي وردت في القرآن والسنة خاصة بهذا الفرع من القوانين .

## أسلوب النصوص في هذه الجموعة ،

لم تلتزم آيات الاحكام وأحاديث الاحكام أسلوبي واحداً في بيان ما شرع بها ، بل تنوعت أساليبها، وتعددت صيغها في التعبير عن الاحكام، فالنصوص التي د لتعلى التحريم تارة عبَّرت بالنهي عما حرم ، وتارة دلت على تحريمه والنصوص التي دلت على الإيجاب تارة عبرت بالامر بميا وجب، وتارة دلت على إيجابه بالوعيــد على تركه، وتارة صرحت بانه وجب أو فرض أو كتب ، والسبب في تنوع هذه الأساليب أن النصوص كا قدمنـــا شرعت في أوقات مختلفة حسب الحوادث والمناسبات، ولكل مناسبة أسلوب يناسبها، فقد تقتضي المناسبة الدلالةعلى تحريم الشيء بالوعيد فعله ، وقد تقتضي التصريح بتحريمه.فالمناسبةالتي اقتضت تشريع الحكم الخاص اقتضت أسلوبا خاصا في بيانه .

وسبب آخر لتنوع هذه الأساليب أن القرآن لم يقصد منه بيان ما تضمنه من عقائد وأخلاق وتشريع فحسب ، وإنما قصد منه مع هذا إعجاز الناس عن أن يأتوا عمثله

ليكون برهانا على صدق الرسول . ومن وجوه الاعجاز تنوع أساليب البيان .

وكاتنوعت أساليب النصوص من ناحية صيغها وعباراتها، تنوعت من ناحية أخرى وهي أن بعض النصوص تتبع بيان الحكم ببيان علته وحكمة تشريعه، وبعضها تقرر الحكم مجرداً عن بيان علته. والحكمة في هذا أن الشارع ببيانه علة التشريع وحكمته في بعض الأحكام يلفت العقول إلى أن الأحكام التشريعية ليست تعبدية وإنما هي معللة بمصالح الناس. ويفتح باب الاجتهاد في تشريع كل ما يحقق مصلحة أو يدفع مفسدة.

أنواع الأحكام التي اشتملت عليها هـذه النصوص - الأحكام على وجه عام تنقسم ثلاثة أقسام . القسم الأول : أحكام اعتقادية تتعلق بالايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر . والقسم الشاني : أحكام خلقية تتعلق بالفضائل التي يجب على الإنسان أن يتحلى بها، والرذائل التي يجب على الإنسان أن يتحلى بها، والقسم الثالث: أحكام يجب على الانسان أن يتخلى عنها . والقسم الثالث: أحكام

عملية تتعلق باعمال المكلفين ، من عبادات ، ومعاملات ، وجنايات ، وخصو مات وعقود و تصرفات .

فأما النوع الأول فهو:أساس الدين. وأما النوعالثاني: فهو مكمل هذا الأساس ومتممه، وقدد أفاض القرآن، وأسهبت السنة في بيانهما وإقامة براهينهما.

وقد ابتدأ أمر الإسلام بهما، فكان المسلمون في مكة لا يخاطبون إلا بعقائد وأخلاق لأن تكوين العقيدة وتقويم الخلق هما الاساس الذي يبنى عليهما كل تشريع وتقنين .

وأما النوع الثالث وهو الأحكام العملية ، فهذا هو الفقه وهو المراد من الأحكام عند الإطلاق . ومن تتبع فقه القرآن والسنة وجدأن كل فرع من فروع القوانين له في القرآن مواد تخصه وتبين أحكامه .

ففي العبادات بانواعها نحو ١٤٠ آية .

 وفي المجموعة المدنية من بيع وإجـــارة ورهن وشركة وتجارة ومداينة وغيرها نحو سبعين آية .

وفي المجموعة الجنائية من عقوبات وتحقيق جنايات نحو ثلاثين آية .

وفي القضاء والشهادة وما يتعلق بها نحو عشرين آية .

وفي كل باب من هذه الأبواب كثير من الأحاديث، بعضها يبين حكما أجمله القرآن . وبعضها يشرح حكماً سكت عنه، وقد كملت عنه هذه الأحكام الجزئية، بعدة أصول تشريعية كلية ، وبهذا خلف عهد الرسول تشريعا كاملاً وافيا بحاجة المسلمين في كل بيئة .

#### ٢ \_ عهد الصحابة

هذا العهد ابتدأ بوفاة رسول الله في سنة ١١ للهجرة وانتهى في أواخر القرن الأول الهجري . وأطلقنا عليــه عهد الصحابــة لأن السلطة التشريعية فيه تولاها رؤوس أصحاب الرسول. ومنهم من عاش إلى العقد العاشر الهجري مثل أنس بن مالك الذي توفي سنة ٩٣ هـ.

وهذا العهد هو عهد التفسير التشريعي وفتح أبواب الاستنباط فيا لا نص فيه من الوقائع. فإن رؤوس الصحابة صدرت عنهم آراء كثيرة في تفسير نصوص الأحكام في القرآن والسنة تعد مرجعاً تشريعياً لتفسيرها وتبيينها . وصدرت عنهم فتاوى كثيرة باحكام في وقائع لا نص فيها تعتير أساساً للاجتهاد والاستنباط .

### من تولوا سلطة التشريع في هذا العهد؟

العهد الشريعي الأول هو عهد الرسول ، خلف للمسلمين قانونا مكونا من نصوص الأحكام في القرآن والسنة ، ومواد هذا القانون الأساسي ليس كل واحد من المسلمين أهلا لأن يرجع إليها بنفسه ويفهم ما تدل عليه من الأحكام، لأن فيهم العامة الذين لا يتوصلون إلى فهم النصوص إلا بواسطة من يفهمهم إياها . ومن جهة ثانية مواد هذا القانون لم تكن نشرت بين المسلمين نشرا عاما يجعلها

في متناول كل واحد منهم، لأن نصوص القرآن كانت في أول هذا العهد مدونة في صحف خاصة محفوظة في بيت الرسول، وبيوت بعض أصحابه، والسنة لم تكن مدونة أصلا. ومن جهة ثالثة : مواد القانون شرعت أحكاما لحوادث وأقضية وقعت حين تشريعها . ولم تشرع أحكاما لحوادث فرضية مجتمل وقوعها . وقد طرأت للمسلمين حاجات ، وحوادث ، وأقضية لم تطرأ في عهد الرسول، ولا يوجد فيا خلفه من النصوص ما يدل على حكها .

لهذه الأسباب الثلاثة، رأى العلماء من الصحابة والرؤوس فيهم أن عليهم واجباً تشريعياً لا بد أن يقوموا به ، وهذا الواجب هو أن يبينوا للمسلمين ما يحتاج إلى التبيين والتفسير من نصوص الاحكام في القرآن والسنة ، وأن ينشروا أبين المسلمين ما حفظوا من آيات القرآن وأحاديث الرسول ، وأن يفتوا الناس فيا يطرأ لهم من الوقائع والاقضية التي لا نص فيها .

هؤلاء العلماء منالصحابة قاموا بهذا الواجب التشريعي

من بيان النصوص ونشرها ، والإفتاء فيما لا نص فيه ، هم رجال السلطة التشريعية في هذا العهد ، وهم الذين خلفوا الرسول في رجوع المسلمين إليهم. ولم يكتسبوا هذا الحق التشريعي من تعيين الخليفة أو انتخاب الأمة ، وإنحــــا كسبوه بميزاتهم الشخصية التي امتازوا بها. فقدطالت صحبتهم للرسول وحفظوا عنه القرآن والسنة. وشاهدوا أسباب نزول الآيات ووروه السنن، وكثير منهم كانوا مستشاري الرسول في اجتهاده . فلهذه المزايــا كانوا أهلاً لأن يبينوا النصوص ويجتهدوا فيما لا نص فيه ، وأهلا لأن يرجع المسلمون إليهم ويثقوا بما يصدر عنهم من بيان أو إفتاء . ومن أشهر هؤلاء المفتين من الصحابة بالمدينة الخلفاء الأربعة الراشدون، وزيــد بن ثابت، وأبي بن كعب، وعبدالله بن عمر ، وعائشة ، وبمكة : عبدالله بن عباس ، وبالكوفة على بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود .وبالبصرة أنس بن مالك وأبو موسى الأشعري، وبالشام معاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت ، وبمصر عبد الله بن عمرو بن العاص، وعدد من عرفوا من الصحابة بالإفتـــاء، وحفظتعنهم:

مائة ونيف وثلاثون ما بين رجل وامرأة ، ولكن أشهرهم من ذكرنا .

وقد كان هؤلاء المفتون في أول هـذا العهد أكثريتهم العظمى بالمدينة، وبعد أن امتدت الفتوح الإسلامية تفرقوا بالأمصار . ولهذا كان التشريع في أول هذا العهد باجتهاد الجاعة ، ثم بعد ذلك صار باجتهاد الأفراد .

## مصادر التشريع في هذا العهد ،

كانت مصادر التشريع في هذا العهد ثلاثة: القرآن، والسنة، واجتهاد الصحابة. فكانت إذا عرضت حادثة أو وقعت خصومة نظر أهل الفتيا من الصحابة في كتاب الله، فإن وجدوا فيه نصا يدل على حكمها أمضوه. وإن لم يجدوا في كتاب الله نصا وعلموا من السنة ما يدل على حكمها أمضوه، وإن لم يجدوا ما يدل على حكمها في القرآن أو السنة اجتهدوا في معرفة حكمها واستنبطوه بالقياس على ما ورد فيه النص أو بما تقتضيه روح التشريع ومصالح الناس.

وحجتهم في الرجوع إلى القرآن والسنة مــــا ورد في

آيات كثيرة من الأمر بطاعة الله والرسول، وردَّ المتنازع فيه إلى الله والرسول، والتسليم لما قضى به الله والرسول.

وحجتهم في الرجوع إلى اجتهاده مسا شاهدوه من الرسول حسين كان يرجع إلى اجتهاده إذا لم ينزل عليه بالتشريع وحي إلهي. وما ورد من أن رسول الله لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له: بم تقضي ؟قال أقضي بكتاب الله ،قال: فإن لم تجد؟قال: أقضي بسنة رسول الله ،قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ، فاقر هالرسول وحمد الله على توفيقه وما فهموه من تعليل بعض الأحكام في نصوص القرآن والسنة ، فإنهم فهموا من هذا أن المقصود من تشريع الأحكام تحقيق مصالح الناس، وأنه كلما دعت المصلحة إلى التشريع وجب على المسلمين أن يشرعوا ما يحققها .

لهذه البراهين اتفقت كلمة المفتين من الصحابة على الرجوع إلى هذه المصادر التشريعية الثلاثة. وعلى ترتيب الرجوع إليها كا ذكرنا.

#### ما طرأ على مصادر التشريع :

وقد طرأ في هذا العهد على المصدر الأول وهو آيات الأحكام في القرآن طارىء له أثر تشريعي خالد. وهذا الطارىء هو تدوين هدذه الآيات في ضمن تدوين القرآن ونشرها على المسلمين كافة بطريق قانوني رسمي بحيث صار ميسوراً لكافة المسلمين أينا كانوا حفظها والعلم بنصوصها من غير اختلاف في مفرد أو جملة .

وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته إتخذ كتّاباً لتدوين ما يوحى إليه من القرآن، فكان إذا أوحي إليه بآية أو آيات من القرآن قرأها على المسلمين فيكتبها من حضر من كتّاب وحيه، ويكتبها من حرص على أن يكتب لنفسه من صحابته ، ويحفظها منهم عدد كثير ، وقد توفي الرسول وكل آيات القرآن مدونة ، وكثير من أصحابه يحفظونه كله أو بعضه، ولكن هذا التدوين في حياة الرسول تارة كان على الورق ، وتارة كان على بعض الاحجار الرقيقة البيضاء ، وتارة كان على سعف النخل، وكان كل كاتب من كتّاب الوحي ، عنده مجموعة مما النخل، وكان كل كاتب من كتّاب الوحي ، عنده مجموعة مما

كتب ، وكذلك عند بعض الصحابة ، وفي بيت الرسول ، ولم تكوَّن من هذه المدوَّنات مجموعة واحدة .

فلما نشبت حروب الردة فيخلافة أبي بكر الصديق، وأصبح كثير من الصحابة عرضة لأن يموتوا في هذا القتال، خشي ولاة الأمر أن تضيع صحيفة من القرآن محفوظـــة عند واحد منهم . فأشاروا على أبي بكر أن يجمع كل مــا دوأن فيه من القرآن ويضم بعضه إلى بعض ، ويكون من متفرقه مجموعة واحدة.فعهد أبو بكر بهذا إلى زيد بن ثابت من أشهر كتاب الوحى ومن أحفظ الصحابة للقرآن،فاخذ زيد في جمع هذه الدونات الموقة مع مقابلة ما دونه كتَّاب الوحى بما دوَّنه من دوَّن لنفسه من الصحابة، والمقابلة بين ما دوأن في السطور وما حفظ في الصدور، وأتم جمع ما دوَّن وضم بعضه إلى بعض مرتباً مضبوطاً على ملا من المهاجر بن والأنصار، وبقيت هذه الجموعة عند أبي بكر، ثم خلفه في حفظها عمر ، ثم خلفته في حفظهـــا أم المؤمنين حفصة

و في سنة ٢٠ﻫ أُخَدُ الخليفة عثمان بن عفان هذه المجموعة

من أم المؤمنين حفصة ، وعهد إلى زيــــدبن ثابت وبعض الصحابة أن يكتبوا منها عدة نسخ لتنشر فيأمصار المسلمين حتى يتيسر لكل مسلم الرجوع إلى القرآن، وحتى لا يقع اختلاف بسبب اختلاف لهجات الأداء ، وقد كتبوا ست نسخ، احتفظ الخليفة عثمان لنفسه بواحدة ، ووزعالباقيات بالمدينة ومكة والكوفية والبصرة ودمشق. ووضعت بالمساجد العامة . وصارت مرجع المسلمين يحفظون منها ، وينقلون عنهــــا بلا تغيير ولا تبديل . والأثر التشريعي الخالد لهذا التدوين أن آياتاالاحكام في القرآن بهذا التدوين تواتر نقلها كتابة ومشافهة ، وصارت كلها قطعية الورود، وكفى المسلمون عناء الجهود في روايتها وأسانيد رواتها ، ولم يطرأ من هذه الناحية أي اختلاف .

وأما المصدر التشريعي الثاني وهو نصوص الأحكام في السنة فلم يدون في هذا العهد ، كا أن السنة كله الم تدون فيه ، لأن الحليفة الثاني عمر بن الخطاب فكّر في تدوينها ، ولكنه بعد التروي والتشاور خشي أن تدوينها يؤدي إلى أن تلتبس السنة بالقرآن ، فلم ينفذ ما فكر فيه . وانقضى

القرن الأول الهجري من عير أن تدوّن السنة مــا عدا ما روي من أن عبد الله بن عمرو بن العاص ، كانت له صحيفة اسمها الصادقة دوّن فيها الأحاديث التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه .

ولكنهم مععدم تدوينهم السنة اتخذوا بعضاحتياطات رأوا فيها ما يكفل الوثوق من روايتها ، وتحري الرواة في نقلها . فقد كان أبو بكر لا يقبـــل الحديث من راو إلا إذا أيَّده شاهد . وعُمر كان يطالب الراوي أن ياتي بالبينة على أنــه روى، وعلى بن أبي طالب كان يستحلف الراوى ، ولكن هذه الاحتياطات لم تحقق الغرض منها وما قامت مقام التدوين . وقد كان لعدم تدوين السنة من فجر الإسلام أثران : أحدهما أنه اضطر علماء المسلمين إلى بذل جهود في بحث رواة الأحاديث ودرجات الثقية بهم ، وانقسمت الأحاديث باعتبــــار رواتها إلى أحاديث قطعية الورود وأحاديث ظنية الورود، والظنية إلى صحيــح وحسن وضعيف ، ووضع فن رواية الحديث ، وألفت فيه عدة مؤلفات.

وثانيهما : أن عــــدم التدوين لم يجمع المسلمين على

مجموعة واحدة منالسنة، كا جمعوا على القرآن، وهذا أفسح في المجال للتحريف والزيادة والنقص عمداً أو خطأ مما أدى بعد إلى الاختمالاف في أن السنة حجمة ومصدر تشريعي أو لا. وأدى إلى اختلاف من يحتجون بها في طريق الوثوق عما يحتجون به منها، وسياتي بيان هذا.

وأما المصدر التشريعي الثالث، وهو اجتهاد بعض المفتين من الصحابة فلم يدون أيضاً من آثار ، في هذا العهد شيء ، وكان تقديرهم لفتاويهم أنها آراء فردية إن تكن صواباً فمن الله ، وإن تكن خطأ فمن أنفسهم ، وما كان واحد منهم يلزم الآخر أو يلزم أي مسلم بفتواه . وكثيراً ما تحاج زيد بن ثابت ما خالف عمر أبا بكر ، وكثيراً ما تحاج زيد بن ثابت وعبدالله بن عباس ، والوقائع التي اختلف الصحابة في أحكامها كثيرة ، وأدلتهم تدل على مبلغ حريتهم في البحث ، وتحريهم جلب المصالح ودرء المفاسد.

### الخطة التشريمية في هذا العهد :

كانت الخطة التشريعية التي سار عليها رجال التشريع

من الصحابة بالنسبة إلى المصادر التشريعية،أنهم إذا وجدوا نصا في القرآن أو السنة يدلعلى حكم الواقعة التي طرأت لهم وقفوا عند هــذا النص وقصروا جهودهم التشريعيــة على فهمه والوقوف على المراد منه ليصلوا إلى تطبيقه تطبيقاً صحيحاً على الوقائع. ولا تتجاوز سلطتهم التشريعية حدود هذا . وإذا لم يجدوا نصاً في القرآن والسنة يدل على حكمما عرض لهم من الوقائع اجتهدوا لاستنباط حكمه ، وكانوا في اجتهادهم يعتمدون على ملكتهم التشريعية التي تكونت لهم من مشافهـة الرسول ومشاهدتهم تشريعــه واجتهاده ووقوفهم على أسرار التشريع ومبادئه العامــة، فتارة كانوا يقيسون ما لا نص فيه على ما فيه نص. وتارة كانوا يشرعون ما تقضى به المصلحة ، أو دفع المفسدة ، ولم يتقيدوا بقيود في المصلحة الواجب مراعاتها ، وبهذا كان اجتهادهم فما لا نص فيه فسيحا مجاله ، وفيه متسع لحاجات الناس ومصالحهم ، وقد دخلت في الإسلام شعوب مختلفة وبلاد متنائية وكانت حرية هذا الاجتهاد كفيلة بالتقنين والتشريع لكل معاملتهم وحاجاتهم

وكانوا في أول عهدهم، أي في خلافة أبي بكر وأول خلافة عر، يتولون سلطتهم التشريعية فيا لا نص فيه في جمعية تشريعية مكونة من رؤوسهم، وما يصدر عنهم من الاحكام يعتبر حكم جماعتهم.

يدل على ذلك ما رواه المغوي في مصابيح السنة قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به ، وإن لم يجد في الكتاب وعلم من رسول الله في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسال المسلمين وقال: م أتاني كذا وكذا ، فهل علمتم أن رسول الله قضى في ذلك بقضاء ؟ فر بما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله عن في فيه قضاء ، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا. فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله جمع رؤوس الناس وخيارهم . فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به .

وكان عمر يفعل ذلك ، فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان فيه لابي بكر قضاء ، فإن وجد أبا بكر قضى فيد و يقضاء قضى به ، وإلا دعا رؤوس المسلمين ، فإذا اجتمعوا على شيء قضى به » .

وبهذا الاجتاع كان الاختلاف في الآراء نادراً ، لأن كل واحد من رؤوس التشريع المجتمعين يبدي للآخرين ما عنده من وجوه النظر وما يستند إليه من أدلة ووجهتهم الحق والصواب . وأكثر الأحكام التي يقال فيها : إنها أجمع عليها الصحابة شرعت في هذه الفترة من هذا العهد .

أما بعد أن فتح الله المسلمين كثيراً من البلاد وتفرق رؤوس الصحابة في مختلف الأمصار ، وصار غير ميسور للخليفة بالمدينة أن يجمع هؤلاء الرؤوس ، من الكوفة والبصرة والشام ومصر وغيرها كلما عرضت واقعة ليسفيها نص في القرآن أو السنة ، فقد أخذ رجال التشريع من الصحابة يتولون سلطتهم التشريعية أفراداً أو جماعات ، وكان بكل مصر من أمصار المسلمين واحد أو أكثر تصدر عنهم الفتاوى فيما لا نص فيه والتبيين والتفسير للنصوص. ومن النتائج الجتمية لهذا أن يقع اختلاف بينهم في أحكام ومن النتائج الجتمية لهذا أن يقع اختلاف بينهم في أحكام

أولها : أنَّ أكثر نصوص الأحكام في القرآن والسنة

ليست قطعية الدلالة على المراد منها ، بل هي ظنية الدلالة ، وكا تحتمل أن تدل على معنى تحتمل أن تدل على معنى آخر ، بسبب أن في النصافظا مشتر كا لغة بين معنيين أو أكثر . أو أن فيه لفظا عاما يحتمل التخصيص. أو لفظا مطلقا يحتمل التقييد. فكل مشرع يفهم منه حسب ما ترجح عنده من القرائن ووجهات النظر . وألجز ثيات التي اختلفوا فيها بناء على اختلافهم في فهم النص كثيرة جداً .

وثانيها: أن السنة لم تكن مدونة ولم تجتمع الكلمة على مجموعة منها وتنشر بين المسلمين لتكون مرجعا لهم على السواء، بل كانت تتناقل بالرواية والحفظ، وربما علم منها المفتي في مصر ما لم يعلمه المفتي في دمشق. وكثيراً ما كان يرجع بعض المفتين منهم عن فتواه إذا علم من الآخر سنّة لم يكن يعلمها.

وثالثها: أن البيئات التي يعيشون فيها مختلفة والمصالح والحاجات التي يشرَّعون لها متفاوتة ، فعبدالله بن عمر بالمدينة لا يطرأ له ما يطرأ لمعاوية بن أبي سفيان في الشام ولا ما يطرأ لعبدالله بن مسعود بالكوفة.فبناءعلى اختلاف البيئات اختلفت الأنظار في تقدير المصالح والبواعث على تشريع الأحكام .

فلهذه الاسباب الثلاثة وجدت فتاوى مختلفة للصحابة في الواقعة الواحدة، ولكل واحد منهم دليل على ما أفتى به.

وقد كانت خطتهم في المبادىء التشريعية العامة التي راءوها في تشريعهم هي الخطة الإسلامية وهي الاقتصارعلى تشريع ما تدعو إليه الحاجة فقط ، وعدم سبق الحوادث بالتشريع ، ومسايرة المصالح ، ورعاية التيسير والتخفيف .

### ما خِلُّه هذا العهد من الآثار التشريعية :

الآثار التشريعية التي خلفها هذا العهد ثلاثة :

الأول : شرح قـ أنوني لنصوص الأحكام في القرآن والسنة ، فإن مجتهدي الصحابة لما محثوا في هذه النصوص لتطبيقها على الوقائع تكو نت لهم آراء في فهمها وما يراد منها ، وكانوا في تقدير آرائهم يستندون إلى ملكتهم

اللسانية ، وملكتهم التشريعية ، وما وقفوا عليه من حكم التشريع وأسبباب نزول القرآن ، وورود السنة . فمن محموعة هذه الآراء تكو نشرح قانوني لنصوص الأحكام يعد أوثق مرجع لتفسيرها ، وبيان إجمالها ، ووجوه تطبيقها ، ويتجلى هذا في كتب تفسير القرآن بالماثور مثل التفسير المنسوب لابن عباس وتفسير محمد بن جرير الطبري.

والثاني: عدة فتاوى اجتهادية صدرت من الصحابة في وقائع لا نص على حكمها ؛ فإن المجتهدين منهم كانوا إذا لم يجدوا نصا في القرآن أو السنة، على حكم الواقعة المعروضة ، اجتهدوا لاستنباط حكمها بطريق من طرق الاستنباط . وبهذا الاستنباط شرعوا أحكاما كثيرة في وقائع عديدة في مختلف البلدان ، وكانت الفتاوى التي صدرت في أول عهدهم لها صبغة غير الصبغة التي للفتاوى التي صدرت منهم بعد ذلك، لأن الأولى في الغالب صدرت عن اجتهاد الخراد ، وقسد عن وأما الثانية فقد صدرت عن اجتهاد الأفراد ، وقسد عني بعض رجال الحديث في أول العهسد بتدوين السنة بان يعض رجال الحديث في أول العهسد بتدوين السنة بان يدونوا فتساوى الصحابة في مختلف أبواب الأحكام مع يدونوا فتساوى الصحابة في مختلف أبواب الأحكام مع

السنة ، وسيتبين في العهد التشريعي الثالث أن الاحتجاج بهذه الفتاوى كان موضع اختلاف الأئمة، فمنهم من لا يخرج عنها، ومنهم من يخالفها .

الثالث: انقسام حزبي ابتدأ سياسيا بشان الخلافة والخليفة، وانقلب دينيا ذا أثر خطير في التشريع. وذلك أنه بعد أن قتل عثان بن عفان وبويع بالخلافة على بن أبي طالب ونازعه عليها معاوية بن أبي سفيان واشتعلت الحرب بين الفريقين وانتهت إلى تحكيم الحكين نتج عن هذا انقسام المسلمين إلى أحزاب ثلاثة: الخوارج، والشيعة، وأهل السنة والجماعة، وهم جمهور الامة.

فالخوارج جماعة من المسلمين نقموا من عثان سياسته في خلافته . ونقموا من على قبول المتحكيم . ونقموا من معاوية توليه الخلافة بالقوة . فخرجوا عليهم جميعاً . وكان مبدؤهم أن خليفة المسلمين يجب أن ينتخبه المسلمون بانتخاب حر ممن توافرت فيه الكفاءة للخلافة ، سواء كان قرشيا أم غير قرشي ولو كان عبداً حبشيا ، وأنه لا تجب طاعته إلا إذا كان عمله في حدود القرآن والسنة، فإن جاوز

حدودهما وجبت معصيته . وسلكوا في تاييد مبدئهم ، والانتقال العنف والشدة في حربهم ، وفي تأييد عقيدتهم .

وأما الشيعة، فهم جماعة من المسلمين أحبوا على بن أبي طالب وذريته وأفرطوا في هذه المحبة . ورأوا أنه هو وذريته أحق بالخلافة من غيرهم . لأنه هو الوصي الذي أوصى الرسول بالخلافة من بعده . وانقسموا فيا بينهم فرقا بشأن توارث هذه الخلافة إلى كيسانية وزيدية وإسماعيلية وجعفرية، كل فرقة تجعل الخلافة في فرعخاص من ذرية على .

وأما جمهور المسلمين، وهم أهل السنة والجماعة، فهم الذين لم يذهبوا مذهب الخوارج ولا مذهب الشيعة . ولم يروا أن الخلافة وصية لاحد، ورأوا أن الخليفة ينتخب من أكفاء قريش إن وجد . ولا يفاضلون بين الخلفاء ولا بين غيرهم. من الصحابة . ويؤولون ما كان بينهم من خصومات بانها كانت اجتهادية في أمور سياسية لا ترتبط بكفر ولا إيان .

هذا الانقسام السياسي بين الأحزاب الثلاثة كان له أثر تشريعي، لأن الخوارج كانوا لاياخذون بالأحكام التي وردت في أحاديث رواها عثمان أو علي أو معاوية أو رواها صحابي ممن ناصروا واحدا منهم ، وردوا كل أحاديثهم وآرائهم وفتاويهم ورجحوا كل ما روي عمن يرضونهم وآراء علمائهم وفتاويهم ، وبهذا كان لهم فقه خاص ، وكذلك الشيعة ردوا أحاديث كثيرة رواها عن الرسول جمهور الصحابة ولم يعولوا على آرائهم وفتاويهم، وعولت كل طائفة منهم على الأحاديث التي رواها أعتهم من آل البيت والفتاوى التي صدرت عنهم ، و بهذا كان لهم أيضاً فقه خاص ، وكتب فقههم المطبوعة لا تحصى .

وأما جمهور السلمين فكانوا يحتجون بكل حديث صحيح رواه الثقات العدول بلا تفريق بين صحابي وصحابي ، ويأخذون بفتاوى الصحابة وآرائهم جميعاً على التفصيل الذي سنبينه ، وبهذا كانت أحكامهم لا تتفق مع أحكام الخوارج والشيعة في عدة موضوعات كالإرث والوصية و بعض عقود الزواج و غيرها .

وهذه نبذ في التعريف بأشخاص بعض رؤوس التشريع من الصحابة وهم زيد بن ثابت من رؤوس التشريع بالمدينة . وعبدالله بن عباس رأس التشريع بمكة وعبدالله بن مسعود رأس التشريع بالعراق . وعبدالله بن عمرو بن العاص رأس التشريع بمصر .

### زید بن ثابت

هو سعيد زيد بن ثابت الضحاك النجاري الأنصاري . قدم النبي عَلِيكَ المدينـــة وهو ابن إحدى عشرة سنة وكان يحفظ من القرآن وقتئذ ست عشرة سورة ، شهد غزوة الحندق وما بعدها من المشاهد ، وأعطاه الرسول عَلِيكَ راية بني النجار يوم تبوك وكانت مع عمارة بن حزم ، فلما استفسر عن سبب أخذها منه قال: القرآن مقدم ، وزيد أكثر أخذا للقرآن منك . وكان يكتب لرسول الله عَلِيكَ : الوحي والرسائل . روي عنه أنه قال : قال لي النبي عَلِيكَ : إني أكتب إلى قوم فاخاف أن يزيدوا على أو ينقصوا فتعلم السريانية فتعلمتها في سبعة عشر يومـــا وتعلم العبرانية في السريانية فتعلمتها في سبعة عشر يومـــا وتعلم العبرانية في

خسة عشر يوما . وكان يكتب لابي بكر وعمر في خلافتها. وو لي بيت المال لعثمان ، وكان كل من عمر وعثمان يستخلفه على المدينة إذا حج وهو الذي جمع القرآن بإشارة أبي بكر وعمر وقال له أبو يكر: إنك شاب ثقة لا نتّهمك . وكفى مذا تعديلاً .

كان زيد رأسا بالمدينــة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض،وقد صح أن النبي ﷺ قال للصحابة: أفر صُكم زيد. وقال الشعبي : غلب زيد الناس على اثنتين : الفرائض، والقرآن. وعن ابن عباس:لقد علم المحفوظون من أصحاب محد أن زيد بن ثابت من الراسخين في العلم \_ وبالجملة كان واسع الاطلاع ضليعاً في فهم تعـــاليم الإسلام. له القدرة الفائقة على استنباط الأحكام، ذا رأى فيما لم يرد فيه أثر . قال سلمان بن يسار : ماكان عمر ولا عثمان يقدمان عــــــلى زيد بن ثابت أحداً في القضاء والفرائض والفتوى . روي له عنرسول الله عَلِيكُ اثنان وتسعون حديثًا اتفق الشيخان على خسة منها . وانفرد البخاري باربعة ومسلم بحديث . توفي رضي الله عنه سنة ١٥ ه.

# عبدالله بن عباس

هو عبدالله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله عليه مكان يقال له : الحبر والبحر لكثرة علمه ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين حين كان بنو هاشم بالشعب. ولما أتى به رسول الله عَلِيُّ حَنَّكُهُ بَرِيقُهُ وَضُهُ إِلَى صدره وقال اللهم فقِّهه في الدين ، وعلَّمه التأويل وفي رواية: علمه الحكة . وقد انتهت إليه الرياسة في الفتوى والتفسير ، وكان أكثر الصحابة إفتاء على الاطلاق ، وهو أحد العبادلة الأربعة وأحد الستة المكثرين لرواية الحديث. فقد روي له ألف وستائة وستون حديثًا اتفق الشيخان منها على خمسة وتسعين . وانفر د البخاري منهـــا بمائة وعشرين. ومسلم النبي عَلِي الله عَلَيْ ولابن عباس ثلاث عشرة سنة . فكان يجتهد في تعرُّف ما جند الصحابة من حديث وعلم وكان يقول: وجدت عامة حديث رسول الله عليه عنـــد الانصار ، فإني كنت لآتي الرجل فأجده نامًا لو شئت أن يوقظ فيوقظ،

فاجلس على بابه تسفى على وجهي الريح حتى يستيقظ متى ما استيقظ وأساله عما أريد ثم أنصرف ، ولسعة علمه و يعتد وقوة حجته وصفاء ذهنه كان عمر يدنيه ويعظمه و يعتد به مع حداثة سنه ولما قال له عبد الرحمن بنعوف: إن أبناءنا مثله . قال عمر : إنه من حيث تعلم « بريد قدّمه علمه » .

وكان من الأدب بمكان ، فإذا ساله عمر مع الصحابـــة يقول لا أتكلم حتى يتكلموا. وكان عمر يقول له إنك لأصبح فتياننا وجهــاً وأحسنهم خلقاً ، وأفهمهم في كتاب الله . روى البخاري في تفسير سورة النصر عن ابن عباس أن عمر دعا ذات يوم شيوخ بدر ودعاني معهم فقال : مـــــا تقولون في قول الله تعــالى ﴿ إِذَا جَاءَ نَصَرَ اللهُ وَالْفَتَحَ ؟ ﴾ فقال بعضهم أمرنا أن نحمد اللهونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا . وسكت بعضهم . فقال لي أكذلك يا ابن عباس ؟ أعلن له ، فقال عمر : ما أعلم منها إلا ما تقول . وهذا يدل على قوة فهمه وجودة فكره ـ وبالجلة فقـدظهر النبوغ العربي في ابن عباس باكـــــل معانيه علما وفصاحة وكالا

والمعية ، وكان واسع الاطلاع في نواح علمية مختلفة يعرف الشعر والأنساب وأيام العرب ويعلم مــــا ورد في القرآن وأسباب نزوله وحساب الفرائض والمغازي ويعرف شيئآ من الكتب الأخرى كالتوراة والإنجيل. قال ابن مسعود: نعم ترجمان القرآن ابن عباس وكان ابن عمر يقول: ﴿ ابن عباس أعلم أمة محمد بما نزل على محمد » . وقال عطاء « ســــا رأيت أكرم من مجلس ابن عباس ؟ أصحاب الفقه عنده ، وأصحاب القرآن عنده ، وأصحاب الشعر عنده ، يصدرهم كلهم من واد واسع . وقال عبيد الله بن عبدالله بن عنبة : ما رأيت أحداً أعلم من ابن عباس عبال سبقه من حديث رَسُولَ اللهُ مَا اللَّهُ مَا وَبَقْضًاءَ أَبِي بِكُرُ وعَمْرُ وعَمَّانَ رَضَى اللهُ عنهم ، ولا أفقه منه ، ولا أعلم بتفسير القرآن وبالعربية وبالشعر والحساب والفرائض. وكان يجلس يوماً للفقــه وبوماً للتاويل، ويوماً للمغازي، ويوماً للشعر، ويوماً لايام العرب. وما رأيت عالما قط جلس إليه إلا خضع له ولا سائلًا سأله إلا وجـد عنده علماً ، كانت أكثر حيـاته علمية يتعلم ويعلم ، لم يشغل بالامارة إلا قليلًا لما استعمله على على البصرة. وتوفي بالطائف سنة ٦٨ هـ عن إحدى

وسبعين عاماً . وعلى ابن عباس يدور علم أهـــل مكة في التفسير والفقه .

# عبدالله بن مسعود

هو أبو عبد الرحمن عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي وينسب إلى أمه أحيانا . فيقال ابن أم عبد . أسلم قديما ، قال: لقد رأيتني سادس ستة ما على ظهر الأرض مسلم غيرنا. وهو أول منجهر بالقرآن وأسمعه قريشا،هاجر إلىالحبشة ثم إلى المدينة . وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها. وهو الذي أجهز على أبي جهل يوم بدر ، وشهد له رسول الله عليه بالجنة وكان شديد الملازمة كثير الخدمة للنبي عظي وهو صاحب سواكه وطهوره ونعله يلبسه إياه إذا قام ويخلعه، ثم يجعله في ذراعه إذا جلس ويمشى أمامه إذا سار ،ويستره إذا اغتسل ويوقظه إذا نام ، ويلج عليه داره بلا حجاب. حتى لقدظنه بعضهم من قرابته . ففي البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري . قــال قدمت أنا و أخي من اليمن فمكثنا حيناً لا نرى ابن مسعود و أمه إلا من أهــل بيت

رسول الله عَلِيْكُ لما نرى من كثرة دخوله ودخول أمه على رسول الله ﷺ ولزومهله . وقيل لحذيفة : أخبرنا برجل عنه . فقال لا نعلم أحداً أقرب سمتاً و دلاً وهدياً برسول الله من ابن أم عبد ، ولقد علم الحقوظون من أصحاب محمد عَلِيلًا أن ابن أم عبد أقربهم إلى الله وسيلة . وقال عقبة بن عامر ما أدري أحداً أعلم بما نزل على محمد من عبدالله . فقال أبو موسى إن تقل ذلك كله فإنه يسمع حــــين لا نسمع ، ويدخل حين لا ندخل . وصح عنه أنه قال : أخذت من في رسول الله عَلِيُّ سبعين سورة ،وروي له ثمانمائة و ثمانيـــة وأربعون حديثا اتفق البخاري ومسلم منها على أربعوستين وانفرد البخاري بواحد وعشرين ، و مسلم بخمسة و ستين . وكان من أنفذ الصحابـة بصيرة في الفتيا ، و من سادتهم في القرآن والفقه . لما سيّر ، عمر إلى الكوفة كتب إلى أهلها : ﴿إِنَّى قَدْ بِعِثْتُ عُمَّارٌ بِنِ بِاسْرِ أُمْيِرًا ،وعبدالله بن مسعود معلمًا ووزيراً وهما من النجباء من أصحاب رسول الله عليه من أهل بدر فاقتدوا بهها ، و أطيعوا و اسمعوا قولهما . وقـــد

آثر تكم بعبدالله على نفسي ، وقد أقام في الكوفة يأخذ عنه أهلها الحديث والفقد وهو معلمهم وقاصيهم ومؤسس طريقتهم، وقد كان من منحى عمر وأظهر مناحيه الإعتداد بالرأي حيث لا نص ، وتلقى عنه طريقته علقمة بن قيس النخعي . وأخذها ابراهيم النخعي عن علقمة وإبراهيم هو أستاذ حاد بن أبي سليان وحمادهو أستاذ أبي حنيفة . قدم ابن مسعود في آخر عمره من الكوفة إلى المدينة ومات بها سنة ٣٢ه .

# عبدالله بن عمرو بن العاص

أسلم عبدالله قبل أبيه عمرو ، وكان أصغر منه بإثنتي عشرة سنة ، وكان عالما بالقرآن وبالكتب السماوية السابقة . وقد امتاز بانه ما كان يكتفي بحفظ ما سمعه من رسول الله بل كان يكتبه ، وقد استاذن الرسول عليه في أن يكتب عنه فأذن له فقال: يا رسول الله ، أكتب ما أسمع في الرضا والغضب ؟ قال نعم فإني لا أقول إلا حقاً وقال أبو هريرة ، ما كان أحداً أحفظ لحديث رسول الله مني إلا عبدالله بن عمرو بن العاص ، فإنه كان يكتب ولا أكتب. وقال بحاهد ،

أتيت عبدالله بن عمرو فتناولت صحيفة تحت مفروشه فنعنى ، قلت: ما كنت قنعنى شيئًا ؟ قال: هذه الصَّادقة ، ماسمعت عن رسول الله علي ليس بيني وبينه أحد ، إذا سلمت لى هذه ، وكتاب الله ، والوعظ فلا أبالي على ما كانت عليه الدنيا . وقد شهد مع أبيه فتح مصر . واختط بهــــا وروى عنه أهلها أكثر من مائة حديث، وكان مرجعهم في شؤونهم التشريعية يفتيهم ويعلمهم ،وعنه أخذ مفتى مصر: نزيد بن حبيب وتلاميذه ، كالليث بنسعد وأقرانه فهو في مصر كعبدالله بن مسعود في الكوفة ، وعبدالله بن عباس بداره سنة سبع وسبعين هجرية . في خلافة عبد الملك بن مروان .

# ٢ \_ عهد التدوين والأثمة المجتهدين

هذا العهد ابتدأ في أول القرن الثاني الهجري وانتهى في أواسط القرن الرابع الهجري فهو بالتقريب ٢٥٠ سنة . وسمي عهد التدوين والأئمة المجتهدين لأن حركة الكتابــة والتدوين نشطت فيه ، فدونت السنة ، وفتاوى المفتين من الصحابة والتابعين وتابعيهم وموسوعات في تفسير القرآن وفقه الأئمة المجتهدين ، ورسائل في علم أصول الفقه ، ولأن مواهب عدد كبير من رجال الاجتهاد والتشريع ظهرت فيه وسرت فيهم روح تشريعية كان لها أثر خالد في التقنين واستنباط الاحكام لما وقع وما يحتمل وقوعه .

وهذا هو العهد الذهبي للتشريع الإسلامي فقد نما فيه ونضج . وأثمر ثروة تشريعية أغنت الدولة الإسلامية بالقوانين والأحكام على سعة أرجائها واختلاف شؤونها وتعدد مصالحها .

والاسباب التي أدت إلى نمو الفقه الإسلامي و نشاط حركة الاجتهاد في هذا العهد كثيرة ولكن أهمها ما ياتي :

اولاً ، إن الدولة الإسلامية في هـــذا العهد اتسعت رقعتها ، وتباعدت أطرافها وشملت برعايتها كثيراً من الشعوب المختلفة الاجناس والعادات والمعاملات والمصالح ، لأن حدود الدولة الإسلامية امتدت شرقاً إلى الصين وغرباً

إلى بلاد الاندلس. وهذه البلدان وشعوبها لا بدلها من قوانين يرجع إليها قضاتها و ولاتها ، وفتاوى يرجع إليها أفرادهاولا مصدر لهذا التقنين و الإفتاء إلا مصادرالشريعة. لهذا بذل العلماء جهودهم في الرجوع إلى هذه المصادر ، واستمدوا من نصوص الشريعة وره حها، وما أقامه الشارع من دلائلها ، أحكام ما طرأ للدولة. من مصالح و حاجات، بل زاد نشاطهم فشرعوا أحكاماً لحوادث فرضية ، وبهذا النشاط لم يضق التشريع الإسلامي بحاجة ولم يقصر عن مصلحة . والنشاط السياسي يبثروح النشاط في كل شؤون الدولة .

وثانيا: إن الذين تصدوا للتقنين و الإفتاء في ذلك العهد وجدوا طرق التشريع ممهدة ، وصعابه ميسرة ، لأنهم وجدوا المصادر التشريعية في متناولهم ووجدوا كثيراً من الوقائع والمشاكل قد عالجها سلفهم من قبلهم . فالقرآن مدوّن ومنشور بين خاصة المسلمين ، عامتهم . والسنة مدوّن أكثرها من بدء القرن الشاني الهجري . وكذلك فتاوى الصحابة والتابعين . فاليسر الذي وجده مجتهدو ذلك العهد

في رجوعهم إلى القرآن والسنة . والنور الذي لمحوه من فتاوى سلفهم من الصحابة وتابعيهم ، ومن آثارهم في تفسير النصوص كانا من عوامل نشاطهم، ووفرة إنتاجهم والخلف يستثمر عقله وعقل سلفه .

وثالثا: إن المسلمين في ذلك العهد كانوا شديدي الحرص على أن تكون جميع أعالهم من عبادات ومعاملات وعقود وتصرفات على وفق أحكام الشريعة الإسلامية. فلهذا كانوا في كلياتهم وجزئياتهم يرجعون إلى أولي العلم والفقسه يستفتونهم عن الحكم الشرعي. وكذلك كان الولاة والقضاة فيا يعرض لهم من الخصومات يرجعون إلى المفتين ورجال التشريع ، فكان المجتهدون في ذلك العهد موردا لا ينقطع واردوه من أفراد وولاة وقضاة ومن هذا اتصلت جهودهم وغا إنتاجهم.

ورابعا: إن ذلك العهد نشأت فيه أعلام لهم مواهبهم واستعداداتهم، وساعدتهم البيئة التي عاشوا فيها على استثار هذه المواهب والاستعدادات. فتكونت الملكة التشريعية لكثير من أفذذهم أمثال أبي حنيفة وأصحابه ومالك

وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد وأصحابه وغيرهم من معاصريهم من الأئمة والمجتهدين واقتدوا بهذه الملكات على تنمية الفقه الإسلامي وسد الحاجية التشريعية للدولة . فالبيئة الإسلامية في ذلك العهيد أنضجت عقول ذوي المذاهب من رجاله . لأن العقول الراجحية كالبذر الصالح إذا وجد التربة الطيبة والجو الملائم غا وآتى تمراته : ولا خير في صلاح البذر إذا خبثت التربة وفسد الجو ، كما أنه لا خير في طيب التربة وحسن الجو إذا فسد البذر .

### من تولى سلطة التشريع في هذا العهد :

في أواخر القرن الأول لازم الصحابة الذين تصدوا للإفتاء والتشريع في مختلف الأمصار جماعة من التابعين أخذوا عنهم القرآن ، ورووا عنهم السنة ، وحفظوا فتاويهم ، وفهموا منهم أسرار التشريع ، وطرق الاستمداد للاحكام ، وهؤلاء التابعون منهم من كان يستفتى ويفتي في حياة الصحابة أنفسهم مثل سعيد بن المسيب بالمدينة وعلقمة ابن قيس ، وسعيد بن جبير بالكوفة ، حتى أنه روي أن

عبد الله بن عباس كان إذا حج أهل الكوفة واستفتوه قال لهم: أليس فيكم سعيد بن جبير. وقد لازم هؤلاء التابعين في حياتهم جماعة من تابعي التابعين تلقوا عنهم ما تلقوه عن الصحابة ، من القرآن والسنة ، وأخذوا عنهم ما علموه من الفقه وأسرار التشريع. ولازم تابعي التابعين ، جماعة من طبقة الأثمة الأربعة المجتهدين ، ومعاصريهم من رجال التشريع.

فلما انقرض رجال التشريع من الصحابة خلفهم في تولي سلطة التشريع تلاميذهم من التابعين، وخلف هؤلاء تلاميذهم من الأمتابعين، وخلف هؤلاء تلاميذهم من الأمتابعين، وأقرانهم.

فكان رجال التشريع في كل مصر من أمصار المسلمين طبقات ، وكل طبقة يعد رجالها تلاميذ لسلفهم وأساتذة لخلفهم ، ومن لازموا الشرعين في حياتهم ، وأخذوا عنهم علمهم وفقههم تصدوا لإفتاء الناس من بعدهم ، والقيام بماكان يقوم به أساتذتهم ، وبهذا اتصلت حركة التشريع في الأمصار .

ففي المدينة أشهر أساتذة التشريع من الصحابة عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وعبدالله بن عمر ، وزيد ابن ثابت ، وأشهر تلامين فهاء المدينة السبعة ، وأشهر وعروة بن الزبير ، وسائر فقهاء المدينة السبعة ، وأشهر تلاميذ هؤلاء : محمد بن شهاب الزهري ، ويحيى بن سعيد ، وأشهر من خلف هؤلاء : مالك بن أنس وأقرانه .

وفي مكة أشهر أساتذة التشريع من الصحابة عبدالله بن عباس . وأشهر تلاميذه عكرمة ومجاهد وعطاء . وأشهر تلاميد عكرمة ومفتي الحجاز مسلم بن خالد. وأشهر من خلف هؤلاء الشافعي في حياته الأولى .

وفي الكوفة أشهر أساتذة التشريع من الصحابة عبدالله ابن مسعود. وأشهر تلاميذه علقمة بن قيس والقاضي شريح. وأشهر تلاميذه البراهيم النخعي وأشهر تلاميذه حماد بن أبي سليان أستاذ أبي حنيفة وأصحابه.

وفي مصر أشهر أساتذة التشريع من الصحابة عبد الله بن عمرو بن العاص . وأشهر تلامينده مفتي مصر يزيد بن حبيب . وأشهر تلامينده الليث بن سعد وأقرانه من بني

عبد الحكم. وأشهر من خلف هؤلاء الشافعي في حياته الأخيرة . ولم يكتسب رجال التشريع من كل طبقة منهذه الطبقات سلطة التشريع من تعيين الحليفة أو انتخاب الأمة ، وإغاوت المسلمون بهم كا وثقوا باساتذتهم من الصحابة واطمأنوا إلى عدالتهم وضبطهم وعلمهم وفقههم فرجعوا إليهم يسالهم الولاة والقضاة في الأقضية والحصومات ، ويستفتيهم الأفراد في وقائعهم . وما يطرأ لهم من حاجات ، وكانت كل طبقة يرث من سلفها العلم والثقة واطمئنان المسلمين إلى بيانهم النصوص وفتاويهم فيا لا نص فيه .

وكان أكثر رجال التشريع في هذا العهد يقومون بتدريس العلوم الشرعية ورواية الحديث ، ومنهم من ولي القضاء مثل شريح والشعبي وأبي يوسف . ومنهممن كان يتجر كابي حنيفة ، فلم يكن الإفتاء وظيفة ينقطع لها المفتي . وإنما كان واجب يتصدى للقيام به من آنس في نفسه القدرة على أدائه مع اشتغاله بوظيفته أو تجارته أو دراسته .

## مصادر التشريع في هذا العهد :

كانت مصادر التشريع في هذا العهد أربعة: القرآن . والسنة . والإجساع . والاجتهاد بالقياس أو باي طريق من طرق الاستنباط . فكان المفتي إذا وجد نصا في القرآن أو السنة يدل على حكم ما استفتى فيه وقف عند النص ولا يتعدى حكمه، وإذا لم يجد في الواقعة نصا ووجد سلفه من المجتهدين أجمعوا في هذه الواقعة على حكم وقف عنده وأفتى به، وإذا لم يجد نصا على حكم الواقعة ولا إجماعا على حكم فيها اجتهدد واستنبط الحكم بالطرق التي أرشد إليها الشارع للاستنباط .

### ما طرأ على مصادر التشريع :

وقد طرأ على المصدر التشريعي الأول وهو القرآن في هذا العهد طارئان لهما أثرهما في حفظه وضبطه وصوف من أي تحريف . الأول : عناية طائفة من المسلمين مجفظه جميعه، وتصديهم لتلقي الحفاظ عنهم ، وأشهر هؤلاء القراء السبعة الذين اشتهر وا بالحفظ والضبط والاتقان . وما

انقرضوا في القرن الثاني الهجري إلا وقد خلفهم في الحفاظ والضبط تلاميذهم، وخلف هؤلاء تلاميذهم واتصل سند الحفاظ الذين تنافسوا في الضبط وساعدوا على ازدياد حفظة القرآن والتنافس في حفظه أن تلاوته عبادة وأنه يتلى كل صلة.

والطارىء الثانى : إدخال الإصلاح في رسم كتابتـــه وشكل حروفه،وذلك أن المصحفالذي دون في عهدعثمان ابن عفان ومنه نسخت عدة مصاحف ووزعت في الأمصار كان مكتوبا بالخط الكوفي بلا نقط ولاشكل، وكان الاعتاد في قراءته على التلقي من الحفظة، ولكن لما دخل في الإسلام كثير من الأمم غير العربية وخيف أن يقع بعض القارئين في الخطأ أو اللبس وضع أبو الأسود الدؤلي بناء على طلب أمبر العراق زياد من أبيه علامات لشكل أواخر الكلمات. فجعل علامة الفتحة نقطة فوق الحرف. وعلامة الكسرة نقطة تحته . وعلامة الضمة نقطة إلى جانب ، وعلامة التنوين نقطتين، ثم عدد الخليل بن أحمد هذه العلامات فجعل علامة الفتحة ألفا مسطوحة فوق الحرف ، وعلامة

الكسرة ياء تحته ، وعلامة الضمة واوا فوقه ، ولم يقتصر على شكل أواخر الكلمات بل زاد شكل الكلمات كلها ، ووضع نصر ابن عاصم بناء على طلب أمير العراق الحجاج ابن يوسف النقط لما ينقط من الحروف بنقطة أو اثنتين ، وجهذا التنافس في حفظ القرآن والتزايد في حفظته ، وهذا الإصلاح والتهذيب في رسمه ، وشكله ، و نقطه ، و تمييز كل حرف عما يعين على النطق به صحيحا تمت للمصدر التشريعي الأول وسائل التكيل والضبط والتيسير .

وأما المصدر التشريعي الشاني وهو السنة فقد طرأ عليه أيضا في أول هذا العهد طارى، له أثر تشريعي عظيم، وذلك أن الخليفة عمر بن عبد العزيز كتب في عهد خلافته إلى والي المدينة أبي بكر محمد بن عمر بن حزم أنظر ما كان من حديث رسول الله فاكتبه فإني حفت دروس العلم وذهاب العلماء، وكلف أيضا بهذا التدوين محمد بن شهاب الزهري . فقام كل منهما بتدوين ما استطاع تدوينه من السنة ، وبهذا بدأ تدوين نصوص المصدر التشريعي الثاني بعد أن لبثت في القرن الهجري الأول كله يرجع إليها في

صدور رواتها وحفاظها فقط . وتتابع على هذا التــدوين كثير من العلماء . ففي سنة ١٤٠ ه دون الإمـــام مالك بن أنس كتابه «الموطأ» في صحيح الحديث بناء على طلب الخليفة المنصور . وفي القرن الثاني الهجري دون أصحاب المسانيــد في السنة مسانيدهم . والمسند هو ما تجمع فيـــــه الأحاديث حسب رواتهـا فيجمع ما رواه عمر على حــدة ، وما رواه أبو بكر على حدة، بصرف النظر عن موضوع الحديث ، وأقدم ما وصل إلينا منها مسند الامام أحمد ، وفي القرن الثالث الهجري دونت كتب صحاح الستة وهي: صحیح البخـــاري ، ومسلم ، وأبي داود ، والنسـائي ، والترمذي ، وابن ماجه . وإذا قيل في الحديث رواه الستة، أو متفق عليه ، فالمراد أنه رواه هؤلاء جميعهم ، ودوب كثير غير هؤلاء عدة مجاميع في السنة .

ولكن هذا التدوين الذي حفظ السنة من الضياع لم يؤد إلى جمع المسلمين على مجموعة واحدة من السنة تكون مرجعا لخاصتهم وعامتهم على السواء كما جمعت كلمتهم على مجموعة واحدة من نصوص القرآن ، ولهذا بقيت السنة بعد تدوینها فیها مجال الاختلاف، و إلیها منفذ الوضع و الافتراء، وقد فکر الخلیفة المنصور العباسي في أن یکون مجموعة من السنة وینشرها بین المسلمین و یجمع کلمتهم علیها و الرجوع إلیها، فامر إمام المدینة مالک بن أنس أن یکتب من السنن کتاباً یتجنب فیه رخص ابن عباس و شدائد ابن عمر فکتب الامام مالک کتابه «الموطا» و أراد المنصور أن ینفذ فکرته و یحمل الناس علی الرجوع إلیه و حده فقال له مالک: لا سبیل إلی ذلک یا أمیر المؤمنین لان الصحابة افترقوا بعد الرسول کل یتبع ما صح عنده . و کلهم علی هدی و کلهم برید الله ، فعدل المنصور عما أراد.

## الخطة التشريعية في هذا العهد:

في صدر هذا العهد حين كانت السلطة التشريعية في طبقة التابعين وكبار تابعيهم كانت خطتهم التشريعية هي خطة أسات ذتهم من الصحابة في رجوعهم إلى مصددر التشريع وفي مبادئهم العامة التي راعوها في تشريعهم، ولهذا كانت فتاويهم على قدر ما وقع من الحوادث والاقضية. ولم تتسع مسافات الخلاف بينهم، ولم تتجاوز أسباب

اختلافهم الأسباب الثلاثة التي من أجلها اختلفت فتاوي الصحابة . ولكن من ابتداء هذا العهد وقعت بسن بعض رجال التشريع مناظرات واختلافات . وكانت تؤذن بظهور خطط تشريعية جديدة ، فقد وقعت في المدينــة بحوث تشر بعدة بين ربيعة بن أبي عبد الرحمن وبين محدين شهاب الزهري ونظرائه أدت إلى كثيرين من فقهاء المدينة كانوا يفارقون مجلس ربيعة وإلى أنهم لقبوه ربيعة الرأي. ووقع في الكوفة مثل هذا بين ابر اهيم النخعي وبين الشعبي. فلما آلت السلطة التشريعية في أواسط القرن الهجري الثانى إلى طبقة الأمُّة المجتهدين أبي حنيفة وأقرانه وأصحابه ومالك وأقرانه وأصحابه كانت قد تكونت عدة آراء في خطة التشريع وطرأت جملة عوامل جعلت من رجال التشريع أحزابا كل حزب له منذهب تشريعي يختلف عن مداهب الآخرين في أحكامه وفي طرق استنباطه وفي بعض مبادئــه العامة . ومن هذا تعــــدت الخطط التشريعية لرجال التشريع وتكونت المذاهب الفقهية .

#### أسباب اختلاف الأنمة الجتهدين وتكون المذاهب ،

بيَّنا أنه في عهد الرسول لم يقع اختلاف في حكم الواقعة لأن المرجع التشريعي واحد ؛ وأنه في عهد الصحابة لمـــا تعدد رجال التشريع منهم وقع بينهم اختـــلاف في بعض الأحكام وصدرت عنهم فيالواقعة الواحدة فتاوي مختلفة، وأن هذا الاختلاف كان لا بدأن يقع بينهم ، لأن فهم المراد من النصوص يختلف باختلاف العقول ووجهات النظر، ولأن السنة لم يكن علمهم بها وحفظهم لها على السواء، وربما وقف بعضهم منها على ما لا يقف عليه الآخر ، لأن المصالح التي تستنبط لأجلها الأحكام يختلف تقديرها باختلاف البيئات التي يعيش فيها رجال التشريع، فلهذه الأسباب اختلفت فتاويهم وأحكامهم في بعض الوقائع والأقضية ،مع اتفاقهم على مصادر التشريع ، وترتيب رجوعهم إليها ، والمبادىء التشريعية العامة ، أي أنهم اختلفوا في الفـروغ فقط ، ولم يختلفوا في أصول التشريع ولا في خطتــــه . ولكن لما آلت السلطة التشريعية في القرن الشاني الهجري إلى طبقة الأمَّة المجتهدين اتسعت مسافة الخلاف بين رجال

التشريع ولم تقف أسباب اختلافهم عند الأسباب الشلاثة التي بني عليها اختلاف الصحابة بل جاوزتها إلى أسباب تتصل بمصادر التشريع وبالنزعة التشريعية ، وبالمبادئ اللغوية التي تطبق في فهم النصوص. وبهذا لم يكن اختلافهم في الفتاوى والفروع فقط بل كان اختلافا أيضا في أسس التشريع وخططه ، وصار لكل فريق منهم مدهب خاص يتكون من أحكام فرعية استنبطت بخطية تشريعية خاصة .

ويرجع اختلاف الخطة التشريعية للائمة المجتهدين إلى اختلافهم في أمور ثلاثة: الأول في تقدير بعض المصادر التشريعية. والثاني في النزعة التشريعية. والثالث في بعض المبادىء اللغوية التي تطبق في فهم النصوص.

فأما اختلافهم في تقدير بعض مصادر التشريع فقــد ظهر فيا ياتي ،

أولا: في طريق الوثوق بالسنة والميزان الذي ترجح به رواية على رواية ، وذلك أن الوثوق بالسنة مبني على الوثوق برواتها وكيفية روايتها . وقد اختلف الأئمة في طريق هذا الوثوق ، فمجتهدو العراق أبو حنيفة وأصحابه يحتجون بالسنة المتواترة والمشهورة ويرجحون ما يرويه الثقات من الفقهاء ولهذا قال أبو يوسف ، وعليك بما عليه الجماعة من الحديث وما يعرف الفقهاء . ومجتهدو المدينة مالك وأصحابه يرجحون ما عليه أهل المدينة بدون اختلاف ويتركون ما خالفه من أخبار الآحاد . وباقي الأئمة يحتجون بما رواه العدول الثقات من الفقهاء وغير الفقهاء ، وافق على أهل المدينة أو خالفه .

وترتب على هذا أن مجتهدي العراق جعلوا المشهور في حكم المتواتر وخصصو ابه العام في القرآن وقيدوا به المطلق فيه ، وغيرهم لم يجعلوا له هذه القوة ، وترتب أيضا أن الحديث المرسل وهو ما رواه الصحابي بقوله أمر رسول الله بكذا ، أو نهى عن كذا ، أو قضى بكذا ، من غير أن يصرح بأنه سمع ذلك بنفسه أو شافهه أو شاهده ، يحتج به بعض رجال التشريع ولا يحتج به بعضهم . فهذا الاختلاف في طريق الوثوق بالسنة أدى إلى أن بعضهم احتج بسنة لم

يحتج بها الآخر ، وبعضهم رجح بسنة هي مرجوحة عنـــد الآخر وعن هذا نشأ اختلاف الأحكام .

وتانيا: في فتاوى الصحابة وتقديرها: فإن الأئمة اختلفوا في الفتاوى الاجتهادية التي صدرت عن أفراد الصحابة. فأبو حنيفة ومن تابعه خطته بالنسبة إليها أن ياخذ باية فتوى منها ولا يتقيد بواحدة معينة ولا يخرج عنها جميعا. والشافعي ومن تابعه خطته بالنسبة إليها أنها فتاوى اجتهادية فردية صادرة من غير معصومين فله أن ياخذ باية فتوى منها، وله أن يفتي بخلافها كلها. وعن هذا نشأ أيضا اختلاف في الاحكام.

ثالث : في القياس : فإن بعض المجتهدين من الشيعة والظاهرية أنكروا الاحتجاج بالقياس ونفوا أن يكون مصدرا للتشريع ولهذا سموا : نفاة القياس وجهور الأئمة احتجوا بالقياس وعدوه المصدر التشريعي بعد القرآن والسنة والإجماع ولكنهم مع اتفاقهم على أنه حجة اختلفوا فيا يصلح أن يكون علة للحكم ويبنى عليه القياس . ونشأ عن هذا أيضا اختلاف في الاحكام .

وأما اختلافهم في النزعة التشريعية ، فقد ظهر في انقسامهم إلى فريق أهل الحديث ومنهم أكثر مجتهدي العراق، الحجاز ، وفريق أهل الرأي ومنهم أكثر مجتهدي العراق، وليس معنى هذا الانقسام أن فقهاء العراق لا يصدرون في تشريعهم عن الحديث ، وأن فقهاء الحجاز لا يصدرون في تشريعهم عن الاجتهاد بالرأي ، لأنهم جميعاً متفقون على أن الحديث حجة شرعية ملزمة ، وأن الاجتهاد بالرأي ، أي بالقياس ، حجة شرعية فيا لا نص فيه .

وإنما معنى هذا الانقسام وسبب هذه التسمية أن فقهاء العراق أمعنوا النظر في مقاصد الشارع وفي الأسس التي بني عليها التشريع ، فاقتنعوا بان الأحكام الشرعية معقول معناها ومقصود بها تحقيق مصالح الناس . وبانها تعتمد على مبادىء واحدة وترمي إلى غاية واحدة ، وهي لهذا لا بد أن تكون متسقة ولا تعارض ولا تباين بين نصوصها وأحكامها . وعلى هذا الأساس يفهمون النصوص، ويرجحون نصا على نص ، ويستنبطون فيا لا نص فيه ولو أدى استنباطهم على هذا الأساس إلى صرف نص عن ظاهره

أو ترجيح نص على آخر أقوى منه رواية حسب الظاهر . وهم من أجل هذا لا يتحرجون من السعة في الاجتهاد بالرأي ، و يجعلون له مجالاً في أكثر بحوثهم التشريعية .

وأما فقهاء الحجاز فقد عنوا بحفظ الاحاديث وفتاوى الصحابة ، واتجهوا في تشريعهم إلى فهم هذه الآثار حسبما تدل عليه عبارتها ، وتطبيقها على ما يحدث من الحوادث غير باحثين في علل الاحكام ومبادئها، فإذا وجدوا ما فهموه من النص لا يتفق مع ما يقتضيه العقل لم يبالوا بهنذا وقالوا هو النص . وكانوا من أجل هذا يتحرجون من الاجتهاد بالرأي ولا يلجاون إليه إلا عند الضرورة القصوى .

مثلا: ورد في الحديث أن في كل اربعين شاة شاة . وأن صدقة الفطر صاع من تمر أو شعير ، وأن من رد الشاة المصراة بعد احتلاب لبنها رد معها صاعاً من تمر .

فقهاء العراق يفهمون هذه النصوص على ضوء معناها المعقول ومقصد الشارع من تشريعها . وهو أن المالــــك

أربعين شاة يجب عليه أن ينفع الفقراء بواحدة أو مسا يعادلها ، وأن المتصدق بصدقة الفطر يجب عليه أن ينفعهم بصاع من تمر أو ما يعادله . واللبن المحتلب يضمن بمثله أو قيمته . وليس خصوص الشاة أو الصاع مقصوداً للشارع . فمن زكى بقيمة الشاة او تصدق بقيمة الصاع أو ضمن لبن المصراة بقيمته أجزأه لأن المقصود نفع الفقراء وتعويض المال المتلف .

أما فقهاء الحجاز فيفهمون هذه النصوص حسبما تدل عليه عبارتها الظاهرة ولا يبحثون في عله التشريه ولا يتجهون إلى التأويل بناء على مراعاة العلل المعقولة . وعلى هذا يوجبون الشاة بخصوصها ، والصاع بخصوصه ، ولا يجزىء في مذهبهم القيمة .

وأهم الأسباب التي أدت إلى اختلاف هاتين النزعتــين هي :

١ ـ أن الأحاديث وفتاوى الصحابة لم تكن كثيرة في العراق كثرتها في الحجاز . فالحجازيون وجدوا عنـــدهم

ثروة من الآثار اعتمدوا عليها في تشريعهم وركنوا إليها . وأما فقهاء العراق فلم تكن لديهم هذه الـ ثروة فاعتمدوا على عقولهم ، واجتهدوا في تفهم معقول النص وعلة التشريع لتسع معاني النصوص لما لم تتسع له ألفاظها ، وأسوتهم في هذا أستاذهم عبد الله بن مسعود .

٢ ـ إن العراق كانت فيها الفتن التي أدت إلى افتراء الاحاديث وتحريفها لانها كانت مهد الشيعة ومقر الخوارج، وقد شاهد فقهاء العراق من الجيرأة على وضع الاحاديث والتحريف فيها ما لم يشاهده فقهاء الحجاز، فلهذا تشددوا في قبول الرواية والتزموا أن يكون الحديث مشهوراً بين أهل الفقه وإذا وجدوا حديثاً يفهم منه ما لا يتفق وحكمة الشارع أولوه أو تركوه.

٣ ـ ان بيئة العراق غير بيئة الحجاز ، والاقضيـــة والحوادث في البـــلدين مختلفة لأن دولة الفرس خلفت في العراق أنواعا من المعاملات والعادات والنظم لا يعهد مثلها في بلاد الحجاز فكان بحال الاجتهاد في العراق ذا سعة، وأفق البحث ممتدا . ولهذا تكونت في فقهاء العراق ملكة البحث

والتفكير وبدت لهم وجوه عديدة من الرأي والنظر في التشريع. وأما فقهاء الحجاز فقلما حدث لهم ما يحدث لسلفهم من التابعين أو الصحابة لأن البيئة واحدة وقلمحدث لهم ما لم يحفظوا في حكمه حديثا أو فتوى صحابي. فلما لم يجدوا للاجتهاد المجال الذي وجده العراقيون اعتادوا فهم النصوص من على ظواهرها ولم تدعهم حاجة إلى البحث في عللها أو التعمق في مقاصدها.

وأما اختلافهم في بعض المادىء الأصولية اللغوية : فقد نشأ من اختلاف وجهات النظر في استقراء الأساليب العربية . فمنهم من رأى أن النص حجة على ثبوت حكمه في منطوقه، وعلى ثبوت خلاف حكمه في مفهومه الخالف ، ومنهم من لم ير هذا . ومنهم من رأى أن العام الذي لم يخصص قطعي في تناول جميع أفراده ، ومنهم من رأى أنه لا يحمل ظني . ومنهم من رأى المطلق يحمل على المقيد عند اتحاد الحكم ولو اختلف السبب . ومنهم من رأى أنه لا يحمل عليه إلا عند اتحاد الحكم والسبب . ومنهم رأى أن الأمر المطلق للإيجاب ولا يصرف عنه إلا بقرينة ، ومنهم من الطلق للإيجاب ولا يصرف عنه إلا بقرينة ، ومنهم من

رأى أنه لمجرد طلب الفعل . والقرينة هي التي تعين الايجاب أو غيره ، إلى غير ذلك من المبادىء الاصولية التي تفرع على اختلافهم في كثير من الاحكام .

فالخطة التشريعية لكل مجتهد في هذا العهد كانت قائمة على طريق ثقتمه بالسنة ، وتقديره لفتاوى الصحابة ، ومسلكه في القياس ونزعته في فهم النصوص وتاويلها وتعليلها ، ومبادئه التي سار عليها من استقرائه الاحكام الشرعية والاساليب العربية ، وبنى عليها استنباطه .

ما خلفه هذا العهد من آثار تشريعية ،

أهم ما خلفه هذا العهد من الآثار التشريعية ثلاثة:

الأول: صحاح السنة التي دونت فيه. فبعضها جمعت فيها الأحاديث على طريق المسانيد، وبعضها جمعت فيها الأحاديث حسب أبواب الفقه. وقد تنافس علماء الحديث في الجمع والضبط وتعرف الرواة ؛ كما أشرنا إلى ذلك من قبل.

الثاني: تدوين الفقه وأحكامه، وجمع المسائل المرتبطة

بموضوع واحـــد بعضاً مع بعض ، وتعليــــل الأحكام والاستدلال عليها لأن الدولة الاسلامية في هذا العهد لمــــا اتسعت أرجاؤها ، وزادت حضارتها ، وجدت فيها أقضية وحوادث ونظم كانت مجالا فسيحا للاجتهاد والمجتهدين، : فاجتهدوا في فهم النصوص وفي الاستنباط فيما لا نص فيه، . وبحثهم بطرق البحث التي ظهرت في بحوث من دخلوا في الإسلام من الامم غير العربية ، وفيا نقل إلى المسلمين من علوم وفنون . فلهذا لم تكن فتاوى المجتهدين في هذا العهد مجرد فتاوى ، بل كانت آراء وبحوثًا معالمة مؤيدة بالبرهان . وبهذا صار الفقه وأحكامه علما ذا مسائل كلية تطبق على ما وقع وما لم يقع ، وكان من أحكامه أحكام لحوادث لم تقع أصلًا ، ودونت فيه موسوعات لا تزال مرجع المسلمين حتى اليوم ،ومن أشهر هذه الموسوعات في مذِهب الإمام ابي حنيفة كتب ظاهر الرواية الستة،التي رواها محمد بن الحسن عن أبي يوسف عـن أبي حنيفة وجمعها كتاب الكافي للحاكم الشهيد . وفي مذهب الامام مالك كتاب المدوَّنة التي رواها سحنون عن ابن القاسم عن الامـــام مالك . وفي مذهب

الامام الشافعي كتاب (الأم) الذي أملاه الشافعي على تلاميذه بمصر ، وغير ذلك كثير في مذاهب الأثمة الأربعة وغيرهم من الجتهدين .

٣ ـ تدوين علم أصول الفقه: وذلك أنه لما اتخــذ كل مجتهد في هذا العهد خطة تشريعية خاصة عني بوضــــع الأصول والأسس التي عليها خطته واجتهاده ، وكان كل مجتهد منهم يبث مبادئه وأصوله في ثنايا مسائله وأحكامه، ففي كثير من موضوعات ﴿ الموطأ ﴾ أشار الإمام مالك إلى مبادئه وقواعده التشريعية، وكذلك الامـــام أبو حنيفة وأصحابه ، حتى نقل أن أبا يوسف كتب كتابا مستقلاً في أصول الفقه. ولكن أول من جمع هذه القواعد مرتبة معللة مقاماً على كل قاعدة منها برهانها ، هو الامام محمد بن إدريس الشافعي في رسالته المشهورة في علم الأصول. ولذا اشتهر قواعده صوغاً علمياً، ولم يبتدىء وضعه .

وهذه نبذ موجزة في ترجمة بعض رؤوس الاجتهـــاد في هذا العهد.

# الامسام أبو حنيفة

هو النعمان بن ثابت.ولد بالكوفــــة سنة ٨٠ ه و تو في ببغدادسنة ١٥٠ ه. قال حقيده إسماعيل بن حماد : نحن من أبناء فارس الأحرار ، والله ما وقع علينا رق قط ، ذهب جدى ثابت إلى على وهو صغير فدعا له بالبركة فيه ، وفي ذريته ، تلقى أبو حنيفة الفقه عن حماد بن أبي سلمان عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود . وكان أبو حنيفة خزازًا بالكوفة '' وقد اشتهر بين الناس بصدق المعاملة وأعلام المشتري بالثمن الحقيقي وكراهة المماكسة ، ولما طلب الفقيم على أس المائة الثانية نبغ فيه نبوغاً عظيماً، وكان يطرح المسالة على من يحضر من طلاب العلم، ويتناقشون فيها جميعاً حتى يستقر الرأى على جواب فيها أو يحتفظ كلُّ برأيه . وبهذا كانت مسائل فقهه لا تتقرر إلا بعد المناظرة، والأخذ والردفيها غالباً .

<sup>(</sup>١) الخزاز هو الذي يبيع الخز وهو الثياب المتخصفة من الحرير المخلوط بالصوف .

وكانت خطته في استنباط الاحكام الفقهية ما قاله هو عن نفسه :

إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته ، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله على والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات ، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع من شئت مم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى ابراهيم والشعبي و الحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب ، فعلي أن أجتهد كما اجتهدوا

وقد برع في القياس والاستحسان وتوسع فيها ، وكذا أصحابه حتى اتسعت بذلك المسائل الفقهية وكثرت كثرة عظيمة جدا ، وكان كلم يفترضون صورا للمسائل ويلتمسون لكل صورة جوابا ، وبهذا خالفوا سنة من قبلهم ، فقد كان أولئك لا ينظرون إلا في أحكام الحوادث التي وقعت بالفعل ولا يفترضون حوادث ولا رسائل ولا يفرعون تفريعات لا وجود لها بالفعل ، بلكان بعضهم يحجم عن جواب المسالة إذا لم يجد نصا فيها ، وبالجملة فقد نشط فقه الرأي على

يد أبي حنيفة وأصحابه ومن كان معهم من فقهاء العراق ، وقضت بذلك الحضارة الجديدة . ومن ناحية الرأي والتاس العلل والأوصاف المناسبة للأحكام أمكن وضع الروابط التي تربط وسائل الشريعة بعضها ببعض، وردكل طائفة منها إلى أصل تبنى عليه وقواعد تنتظمها حتى أصبح الفقه علما ذا قواعد وأصول بعد أن كان مسائل مبعثرة لا ألفة بينها ولا ارتباط ، حتى الذين كانوا يقفون عند المروي من السنة ويهابون التكلم بالرأي انتهى بكثير منهم إلى الأخذ بالرأي تحت اسم القياس والمصالح المرسلة ، كا يظهر ذلك من مراجعة كتب المذاهب الأربعة وغيرها .

وقد كان لابي حنيفة أصحاب أجلاء أخذوا العلم عنه وشاركوه في الرأي والإستنباط وغت بهم مسائل مذهبه وكثرت ، وقد امتزجت أقوالهم باقوال إمامهم ، وسميت جملة ذلك بمذهب أبي حنيفة مع أنها خليط من آرائه وآراء تلاميذه . فلم يفكر أحد منهم في الانفصال من أستاذه كا انفصل الشافعي عن أستاذه مالك بن أنس ، وكما انفصل أحمد عن أستاذه الشافعي . ومن أشهر أصحاب أبي حنيفة

صاحباه : أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن.

فاما أبو يوسف فهو يعقوب بن ابراهيم الأنصاري ، ولد سنة ١٩٢ ه ، وكان يشتغلل أولا ولد سنة ١٩٢ ه ، وكان يشتغلل أولا برواية الحديث ، ثم اتصل بابي حنيفة فكان أكبر أصحابه وأفضل معين له . وله كتاب (الخراج) في نظام الأموال والضرائب . وقد طبع أكثر من مرة ، وهو الذي نشر مذهب أبي حنيفة لأنه كان قاضي القضاة في عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد . فكان لا يولي قاضيا إلا إذا كان على مذهب أبي حنيفة .

وأما محمد بن الحسن فقد ولد سنة ١٣٢ ه وتوفي سنة ١٨٩ ه، نشأ بالكوفة وكان يحضر بحلس أبي حنيفة وهو صغير السن ، فأتم دراسته على أبي يوسف ، وهو الذي جمع مسائل فقه أبي حنيفة وتولى كتابتها وأملاها في كتبه الستة المشهورة . وهي الاصل المسمى بمبسوط محمد والجامع الكبير والجامع الصغير وكتاب السير الكبير وكتاب السير الكبير وكتاب السير الكبير عنه بالشهرة التي رويت بها الكتب الأولى ، ولذا عنه بالشهرة التي رويت بها الكتب الأولى ، ولذا

سميت بالنوادر . ولابي يوسف كتب مروية عنه كذلك . وزيد على ذلك فيا بعد أجوبة الفتـاوى لحوادث لم توجد لها أجوبة فيا نقل عن الاصحاب سميت بالواقعات . وبذا صارت مسائل الفقه الحنفي مؤلفة من ثلاثة أنواع :

الأولى :كتب ظاهر الرواية، وهي المرجع الذي يعتمد عليه في المذهب الحنفي . والثاني : كتب النوادر ، وهي في المرتبة الثانثة المنابخ المذاهب .

وقد انتشر المذهب الحنفي بقوة السلطان في بسلاد المشرق بواسطة أبي يوسف كا أسلفنا وبإيشار الحلفاء العباسيين له في القضاء على غيره. وانتشر كشيراً ببلاد المغرب إلى قريب سنة ٤٠٠ حتى غلب على جزيرة صقلية (سيسليا) وانتشر بمصر أيضا في أوائل الدولة العباسية وزاحمه فيها مذهب مالك ومذهب الشافعي ، وهو الآن منتشر في بلاد الهند بكثرة عظيمة جداً. وهو السائد على البلاد التركية. وهو مرجع القضاء في مصر إلى الآن (انظر

المادة ٢٨٠ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١)، وقد أدخلت بعض تغييرات قليلة من المذاهب الآخري.

# الإمام مالك

هو مالك بن أنس الأصبحي،أصله من اليمن. وقد كان أحد أجداده أبو عامر من أصحاب رسول الله عَلَيْكُ .

ولد مالكسنة ٩٣ ه بالمدينة المنورة، وتوفي بها سنة ١٧٣ه ولم يرحل عن المدينة إلى غيرها من البلاد، وكان إماما في الحديث وإماما في الفقه معا، وقد أجمع الناس على فضله وإمامته في كل منها.

وكان اعتاده في فتواه على كتاب الله أو لا تم على السنة، ولكنه كان يقدم عمل أهل المدينة على خبر الواحد إذا كان خالفاً له ، وذلك لاعتقاده أن أهل المدينة توارثوا ما كانوا يعملون به عن سلفهم ، وسلفهم توارثوه عن الصحابة ، فكان ذلك أثبت عنده من خبر الواحسد . لكن الشافعي وبعض الأئمة خالفوه في هذا بحجة أن كثيراً من السنة حمله

بعض الصحابة معهم إلى الأمصار والبلدان المفتوحة ، التي رحلوا إليها واستقروا فيها. فليست السنة كلها محصورة في عمل أهل المدينة ، بل بعضها ، والكثير منها موجود في غيرها ، وعلى ذلك إذا صح الحديث عند هؤلاء أخذوا به سواء أكان موافقاً لعمل أهل المدينة أم مخالفاً له ، على عكس مالك في هذا .

وبعد السنة يرجع مالك إلى القياس ، ومما لا شك فيه أن كثيراً من مسائل مذهب بني على المصالح المرسلة حتى أنك لتجد بعض أحكام المسائب ل فيه تخصيص لعموم الكتاب بالصلحة .

وقد تلقى الشافعي عنه الحديث وتفقه به وحضر دروسه أهل مصر وأهل المغرب وأهل الأندلس وانتفعوا به انتفاعا كبيراً ونقلوا مذهبه ونشروه في بلادهم، وكان هو المذهب السائد على بلاد الاندلس بواسطة أمير تلك البلاد كا نشر الخلفاء العباسيون مذهب أبي حنيفة .

ومذهب مالك الآنهو السائد على بلادالمغرب،وصعيد مصر ، وبلاد السودان . وقد طبعت (المدونة) التي هي أساس فقه مالك مرتين عصر وهي منتشرة بها ، وكذلك طبع ( الموطأ) مجرداً من الشرح ، وطبع مشروحاً بشروح مطولة وموجزة وهو منتشر عندنا بكثرة .

واقتبس المشرع المصري بعض أحكامهن مذهب مالك لترجع إليها المحاكم الشرعية في مصر ، وكذلك من مذهب الشافعي ابتداء من سنة ١٩٢٠ م

# الإمام الشافعي

هو محمد بن ادريس الشافعي القرشي ، يلتقي نسبه مع النبي عليه في عبد مناف . ولد سنة ١٥٠ ه بمدينة غزة يتما ، ثم انتقلت به أمه إلى مكة ، وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ ه وضريحه بها مشهور .

وكان أبوه إدريس قد سافر إلى غزة في حاجــــة له ، وكانت أم الشافعي حاملاً به . فتوفي والده إدريس هنــاك وولد الشافعي بتلك المدينة فرجعت به أمه إلى مكة بعــد

سنتين من مولده لأن مكة هي الوطن الأصلي لآباء الشافعي . وقد حفظ الشافعي القرآن في صباه . ثم خرج إلى قبائل هذيل ببادية العرب وكانوا من أفصح العرب، فاستفداد الفصاحة منهم ، وحفظ كثيراً من أشعارهم ، وقدد كان يضرب به المثل في الفصاحة .

وتفقه الشافعي بمكة على شيخ الحرم ومفتيه مسلم بن خالد . ثم رحل إلى المدينة بعد أن حفظ الموطأ وقرأه على مالك ، وأخذ العلم عنه. فمالك هو الاستاذ الثاني للشافعي .

ثم سافر إلى العراق ثلاث مرات والتقي في خلالها باصحاب الإمام أبي حنيفة وكانت له مناظرات مع محمد بن الحسن ، ونشر بالعراق مذهبه القديم ثم جاء إلى مصر سنة ١٩٨ه ونزل مدينة الفسطاط التي فيها جامع عرو بن العاص ونشر علمه بين المصريين . وكون منذهبه الجديد بمصر ، واستمر يلي على ثلاميذه ويفيدهم من علمه وفقهه إلى أن توفاه الله تعالى إليه سنة ٢٠٤ه كا أسلفنا .

ومن إملائه كتاب ( الأم ) . وهو كتاب جليل عظيم

الفائدة ، وقد طبع بمصر وهو أساس مذهبه .

ومن مفاخر الشافعي رحمه اللهوضعه لعلم أصول الفقه. فقد كتب فيه رسالته العروفة ، وبدلك ضبطت طرق الاجتهاد واستنباط الاحكام وابتعدت عن الفوضى بالقدر المستطاع . والشافعي هو الذي نشر مذهبه بنفسه في العراق وفي مصر ، وقام بذلك تلاميذه بعده فزاحم مذهب الحنفية ومذهب المالكية وأصبحت له السيادة على ريف مصر ( الوجه البحري ) وعلى أكثر بلاد الشام وبعض اليمن والحجاز وأواسط آسيا .

# الإمام أحمد

هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ، ولد عدينة مرو (١) سنة ١٦٤ ه وتوفي ببغداد سنة ٢٤١.

وقد حمل إلى بغداد رضيعاً فلما شبُّ تلقى الحديث عن

<sup>(</sup>١) هي مدينة مشهورة ببلاد فارس ، وفي طبقات الشافعية الكبرى أن أمه جاءت به من مرو وهو حمل إلى بغدادفولدته بها.

أكابر المحدثين من أهل عصره ، وتلقى عنه الحديث الأثمة العظام ومنهم البخاري ومسلم .

وقد غلب عليه الاشتغال بالحديث ، حتى لقب بإمام أهل السنة، وصنف مسنده المشهور في ستة مجـلدات وهو مطبوع بمصر .

وأخذ الفقه عن الإمام الشافعي ولازمه مدة مقامه ببغداد فهو تلميذ للشافعي في الفقه .

وهو من الأعة المجتهدين، لكنه إلى الحديث أميل منه إلى الفقه، ولم يخرج مذهبه من حدود العراق إلا بعد القرن الرابع، ولم يظهر ظهوراً بيناً في مصر إلا في القرن السابع، وقد غلب على بغداد في القرن الرابع، وهو الآن المذهب السائد في البلاد النجدية، ويوجد في بعض انحاء العراق والشام والحجاز، وله طلاب في الأزهر بمصر ولكنهم قليلو العدد جداً بالنسبة لأتباع المذاهب.

وقد جمع بعض أصحاب الإمام أحمد أقواله وفتاويه في محلدات لكننا لم نطلع عليها . ومن كتب مذهبــــه كتاب



#### ٤ \_ عهد التقليد

هذا هو العهد الذي فترت فيه هم العلماء عن الاجتهاد المطلق وعن الرجوع إلى المصادر التشريعية الأساسية الاستمداد الأحكام من نصوص القرآن والسنة ، واستنباط الاحكام فيا لا نصفيه باي دليل من الادلة الشرعية. والتزموا اتباع ما استمدوه من الأعمة المجتهدين السابقين من الأحكام.

ابتـدأ هذا العهد من منتصف القـرن الرابع الهجري بالتقريب حين طرأت على المسلمين عدة عوامل سياسية ، وعقلية وخلقية واجتاعية ، أثرت في كل مظهر من مظاهر بهوضهم وأحالت نشاطهم التشريعي إلى فتور. ووقفت حركة الاجتهاد والتقنين ، وأماتت في العلماء روح الاستقلال الفكري فلم يردوا المعين الذي لا ينضب ماؤه

ورضوا أن يكونوا عالة على فقه الائمة السابقين أبي حنيفة ومالـك والشافعي وأحمد وأقرانهم ، وحصروا عقولهم في دوائر محدودة من فروع مذاهب هؤلاء الأثمة وأصولها . حجهودهم في ألفاظ أثمتهم وعباراتهم لافي نصوص الشارع ومبادئه العامة . وبلغ من ركونهم إلى أقوال أثمتهم أن قال أبو الحسن الكرخي من علماء الحنفية كل آية أو حديث وقف التشريع عندما وصل إليه أئمة العهد السابق وقصر عن مسايرة ما يجــد من التطورات والمعاملات والاقضية والوقائع .

#### أسباب وقوف حركة الاجتهاد :

وأهم العوامل التي أدت إلى هذا الوقوف والتزام تقليد السابقين أربعة :

أولاً ــ انقسام الدولة الإسلامية إلى عدة ممالك يتناحر

ملوكها وولاتها وأفرادها ، فهذا الانقسام شغل ولاة الأمور بالحروب والفتن وإتقاء المكايد وتدابير وسائل القهر والفلبة ، وشغل الناس معهم ، فدب الانحلال العام وفترت الهمم في العلوم والفنون ، وكان لهذا الانحلال أثره في وقوف حركة التشريع .

وثانياً أنه لما انقسم الأئمة المجتهدون في العهد الثالث إلى أحزاب،وصار لكلحزب مدرسة تشريعية، لها نزعتها وخطتها ، عنى تلاميذ كل مدرسة أو أعضاء كــل حزب بالإنتصار لمذهبهم وتأييد أصوله وفروعه بكل الوسائل. فتارة كان التأييد بإقامة البراهين على صحة ما ذهبوا إليــه وبطلان ما خالفه ، وتارة كان التأييك بالإشادة بزعمائهم ورؤوسهم ، وعد "آيات نبوغهم ومقدرتهم . وهـذا وذاك شغل علماء المذاهب، وصرفهم عن الأساس التشريعي الأول وهو القرآن والسنة ، وصار الواحد منهم لا يرجع إلى نص قرآني أو حديث، إلا ليلتمس فيه ما يؤيد مذهب إمامه و لو بضرب من التعسف في الفهم والتاويل. وبهدذا فنيت شخصية العالم في حزبيته ، وماتت روح استقلالهم العقلي ،

وصار الحاصة كالعامة أتباعا مقلَّدين .

وثالثًا \_ أنه لما أهمل المسلمون تنظيم السلطة التشريعية ولم يضعوا نظاماً كفيلاً بأن لا يجترىء على الاجتهاد إلا من هو أهل ، دبت الفوضى في التشريع والاجتهــــاد ، وادعى الاجتهاد من ليس أهلا له ، وتصدى لإفتاء المسلمين جهال عبثوا بنصوص الشريعة وبحقوق الناس ومصالحهم، وبهذا تعددت الفتاوي وتباينت ، وتبع هذا تعدد الأحكام في الأقضية ؛ حتى كان القضاء يختلف في الحادث الواحد في البلد الواحد، فتستحل دماء وأموال في ناحية من نواحي المدينة وتستباح في ناحية أخرى منها ، وكلُّ ذلك نافذ في المسلمين ، وكله يعتبر من أحكام الشريعة ، فلما فزع من هؤلاء العلماء حكموا في أواخر القرن الرابع بسد باب الاجتهاد ، وتقيد المفتين والقضاة بأحكام الأئمة السابقين ، فعالجوا الفوضى بالجمود .

ورابعاً \_ أن العلماء فشت فيهم أمراض خلقيـــة، حالت بينهم وبين السمو إلى مرتبة الاجتهاد، فقـــد فشا بينهم التحـــاسد والانانية، فكانوا إذا طرق أحدهم باب

الاجتهاد ، فتح من نفسه أبوابا من التشهير به وحط أقرانه من قدره ، وإذا أفتى في واقعة برأيه ، قصدوا إلى تسفية رأيه وتفنيد ما أفتى به بالحق وبالباطل . فلهذا كان العالم يتَّق كيد زملائه وتجريحهم ، بأنه مقلد وناقل ، لا مجتهد ومبتكر ، وبهذا ماتت روح النبوغ ولم ترفع في الفقه وقوس ، وضعفت ثقة العلماء بأنفسهم ، وثقة الناس بهم ، فولوا وجههم مذاهب الأئمة السابقين .

#### جهود العلما. التشريعية في هذا العهد :

ولكن هذه العوامل التي قعدت بالعلماء عن الاجتهاد المطلق ؛ واستمداد الأحكام الشرعية من مصارها الأولى ، لم تقعدهم عن بذل جهود تشريعية في دوائرهم الحدودة ، ولهذا قسم علماء كل مذهب إلى طبقات .

# الطبقة الأولى ـ أهل الاجتباد في المدهب :

وهؤلاء لا يجتهدون في الشرع اجتهاداً مطلقاً ، وإنما يجتهدون في الوقائع من أصول الاجتهاد التي قررها أعتهم، وقد يخالف الواحد منهم مذهب زعيمه في بعض الاحكام الفرعية ، ومن هؤلاء الحسن بن زياد في الحنفيسة ، وابن القاسم وأشهب في المالكية، والبويطي والمازني في الشافعية. فهؤلاء قادرون على استمداد الأحكام الشرعية من مصادرها الاولى ؛ ولكنهم ألزموا أنفسهم أن يكون استمدادهم على وفاق استمداد أثمتهم، وأساسهم هو أساسهم ، ومن الخطأ أن يعد، من هذه الطبقة أبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر أصحاب أبي حنيفة لأن هؤلاء من أهل الاجتهاد المطلق في الشرع ولهم آراء مستقلة ومنزلتهم من أبي حنيفة منزلة المستقلة ومنزلتهم من أبي حنيفة منزلة الشافعي من مالك ومنزلة أحمد من الشافعي ، إلا أنهم مزجوا مذهبهم بمذهب زعيمهم وأطلق على مجموعها اسمه ، ولو أراد كل واحد منهم لكان له مذهب مستقل.

الطبقة الثانية ـ أهل الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن إصام المذهب : وهؤلاء لا يخالفون الأئمة في أحكام فرعية ولا في أصول اجتهادية، وإنما يستنطبون أحكام المسائل التي لا رواية فيها حسب أصول أئمتهم وبالقياس على فروعهم. كالخصاف والطحاوي والكرخي من الحنفية. والبخمي وابن العربي وابن رشيد من المالكية . وأبي حامد

الغرالي وأبي إسحاق الأسفرابيني من الشافعية .

الطبقة الثالثة \_ أهل التخريج:

وهؤلاء لا يجتهدون في استنباط أحكام المسائسل ، ولكنهم لإحاطتهم باصول المذهب ومأخذه لا يستخرجون على أحكامه ومبادئها ، وبهذا يقتصرون على تفسير قول مجمل من أقوال أئمتها أو تعيين وجه معين لحكم يحتمل وجهين . فإليهم المرجع في إزالة الخفاء والغموض الذي يوجد في أقوال الأئمة وأحكامهم كالجصاص وأضرابه من علماء الجنفية .

#### الطبقة الرابعة ـ أهل الترجيح :

وهؤلاء يوازنون بين ما روي عن أثمتهم من الروايات المختلفة ويرجحون بعضها على بعض من جهة الرواية ، أو من جهة الدراية، فيقولون هذا أصح رواية ، أو هذا أولى النقول بالقبول ، أو هذا أوفق للقياس أو أرفق للناس . ومن هؤلاء القدوري وصاحب الهداية وأضرابهما من علماء الحنفة .

#### الطبقة الخامسة - اهل التقليد الحض :

ولكنهم يميزون بين روايات النوادر وظاهر الرواية ، وبين القوى من الأدلة والضعيف ، ومن هؤ لاء أصحاب المتون المشهورة المعتسبرة في مذهب أبي حنيفة كصاحب الكنز والوقياية ، فمن هذا يؤخيذأن جهيود العلمـــاء التشريعية في هذا العهــــد اتجهت إلى أقوال الأغـــة وأحكامهم وأنهم بــدل أن ينظروا في النصوص الشرعية وتعليلها والتوفيق بين ما ظاهره التعارض منها واستنباط الاحكام منها ، قصروا نظرهم على أقوال الأئمة ا وتعليلها والترجيح بين المتعارضات منها ، وبعد أن كان المسلمون في العهد السابق فيها عامة يقلدون وأثمة يقلدون صاروا كلهم في هذا العهد مقلدين . ونسى العلماء ما قـاله أبو حنيفة فيمن سبقه من الفقهاء: هم رجال، ونحن رجال. ــوما قاله مالك بن انس ـ :ما من أحد إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا المعصوم ﷺ ، وقول الشافعي : ﴿ إِذَا صَــَحَ الحديث فهو مذهبي .

# بوادر النشاط التشريعي الحديث

أواخر القرن الهجري الثالث جمعت الحكومة العثانية طائفة من كبار علمائها وكلَّفتهم وضع قانون في المعاملات المدنية تكون مآخذه الفقه الإسلامي ولو من غير المذاهب المعروفة متى كان الحكم الماخوذ يتمشى وروح العصر. وقد اجتمع هؤلاء العلماء وسنوا القانون الذي سمي (مجلة الاحكام العدلية) في سنة ١٢٨٦ ه وصدر الأمر بالعمل به في سنة ١٢٩٢ هجرية وأخذوا فيه أحكام البيع بالشرط من مذهب ابن شبرمة. وهذه أول ثغرة في خط التقليد المحض للمذاهب الاربعة.

وفي مصر لما كثرت شكاوى الناس من التزام الحكم بمذهب أبي حنيفة في أحكام المحاكم الشرعية خطت الحكومة في سنة ١٩٢٠م أولى الخطوات لنلافي هذه الشكاوى وأصدرت القافن رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الذي اشتمل على بعض أحكام في الاحوال الشخصية تخالف مذهب أبي حنيفة ولكنها لم تخرج عن مذاهب الأثمة.


وفي سنة ١٢٢٩ م: خطت خطوة ثانية أبعد من الاولى وأكثر توفيقاً ، وأصدرت القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م الذي اشتمل على بعض أحكام في الأحوال الشخصية تخالف مذهب أبي حنيفة ، ومذاهب سائر الأثمة الأربعة ، ولكنها لم تخرج عن المذاهب الاسلامية .

وفي سنة ١٩٣٦ م: خطت خطوة ثالثة وكونت جماعة من كبار علماء الشرع والقانون وكلفهم وضيع قانون شامل لأحكام الاحوالالشخصية وما يتفرع منهاءوالوقف والموارث والوصية وغيرها بما يدخل في اختصاص الحاكم الشرعية والمجالس الحسبية . على أن لا تتقيد بمذهب دون مذهب بل تأخذ من آراء الفقهاء أكثرها ملاءمة لمصالح الناس والتطور الاجتاعي ، وقد أتمت هذه الجماعة وضع مشروعات قانون الموارث وقانون الوصية وقانون الوقف وصدرت فعلا هذه القوانين وصارت من قوانسين الدولة المعمول بها الآن . وعسى أن نخطو الخطوة الرابعـــة وناخذ في سن قوانينا الشرعية التي تحقق مصــالح الناس  القرآن والسنة الصحيحة ولو لم تكن ماخوذة من مذاهب السابقين .

وبهذا يبعث النشاط التشريعي الإسلامي من مرقده ، ويحيا الفقه الإسلامي بالنطبيق العملي والدراسة المقارنـة وما ذلك على الله بعزيز .

( وكما بدأنا بحمد الله نختتم بحمد الله )





				_
		•		فرس
	1	•		
		•	•	القدمة
	, <b>Y</b>	•	•	تمهيد في بيان المراد من التشريع
	•	•	•	و ـ عهد الرسول: ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿
·	15	•	•	من تولى السلطة التشريعية في هذا العهد ؟
	17	• .	•	مصادر التشريع في هذا المهد
	١٨	•		الخطة التشريعية في هذا المهد
	۲۳	٠		ما خلسمه هذا العهد من آثار تشريعية
	71	•	•	مقدار النصوص في هذه الجموعة
r	77		•	أسلوب النصوص في هذه الجموعة
	.14	•	•	٢ ــ عهد الصحابة : • • • •
	<b>**</b>	•	•	من تولوا سلطة التشريع في هذا العهد ؟
	r <b>YY</b>	٠,	•	مصادر التشريع في هذا العهد
	40	•	•	ما طرأ على مصادر التشريع
				——————————————————————————————————————

صفحة			;					:		
79		•		•	إلعهد	ي مذا	مية في	تشر د	نطة ال	<b>-</b> 1
: { { }		•				د من ا				
,	س					ريخ ز				
٤٩			•			_				
• • V	•	•	•	ن⊦ا	فتهدر	أنمة الج	، و الا	ندويز	يد اك	۳ – ع
44		ı.	?	- ا العمد	ي مد	ريع ف	النث	سلطأ	تولى	، من
70						، مذا ا				
٦٥	•	•	•		يىع	التشر	م. مبادر	على ما	طرأ	ما
79					لعهد	مذا ا	بة في	شريه	طة ال	الخ
: Y1	ب	لداهم	و <sup>د</sup> ن الم	ٔ رنک	تهذين	عُمَّةً الْجُعِ	ب الأ	ختلا	اب ا	أب
۸.	•		7	سر بعد	ئار تــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	. من آ:	الغهد	مذا	خلئف	ما.
, <b>74</b> 7	ب راحم	شافعر	ك وال	ومالا	حنيفة	خ أبي-	، تاری	<b>جرة ف</b> ي	ة مو۔	نبذ
90			•	÷	•	•	. 1	قليد	ہد الت	e £
44.			•	,		كة الأ	ا حير	قوف	اب و	أسب
99	•			العهد	مذأا	مية في	نشري	لماء ال	د العا	جرو
:					:*	ذامب	في الم	ملماء	ات ال	طبة
99			مب.	في المذ	سهاد	ل الاج	<u>    أم</u>	ولى -	قة الا	الط
		ق	بائل ال	في المس	شهاد	ل الاج	_ أه	انية -	قة الث	الط
. 1		•	•	ب	المدم	ر إمام	ما عر	اية ف	لارو	

1.1	• .	•	الطبقة الثالثة – أهل النخريج
1.1	• '	•	الطبقة الرابعة – أهل الترجيح .
1.1	•	•	الطبقة الخامسة - أهل التقليد المحض
١٠٣	•	•	<ul> <li>م ـ بوادر النشاط التشريعي الحديث :</li> </ul>
1.4	•	•	الفيرش